

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم المالية



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: العلوم الاقتصادية التخصص: مالية ونقود وتأمينات

مراقبة تنفيذ الميزانية

دراسة حالة بلدية مفصوفلهم -

تحت إشراف الأستاذ:

مقدمة من طرف الطالبة:

زرقان محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم و اللقب	الرتبة	من الجامعة
رئيسا	مكاوي محمد الأمين	أستاذ مساعد - أ -	جامعة مستغانم
مقررا	يسعد عبد الرحمان	أستاذ مساعد - أ -	جامعة مستغانم
مناقشا	بوضراف جيلالي	أستاذ محاضر - ب -	جامعة مستغانم

السنة الجامعية 2017/2018

الإهداء

أحمدك ربي حمدا يليق بجلالك و عظيم سلطانك.

فأهدي ثمرة جهدي:

إلى الذان أفنا عمرهما في تربيتي، و اللذان بنورهما مشيت طريقي فكان وصولي و جعلا لحياتي معنى و زرعوا في قلبي
بسمة الحياة الوالدين العزيزين أبي و أمي.

إلى كل أخواني و خاصة نعيمة و إيمان و ابنتها الكتكوتة فاتن، إلى شريكتي في درب الحياة زوجتي سعاد، و إلى
أعز الأصدقاء.

و إلى عمال بلدية منصوره التي قمت بالتربص فيها ، كما أتشرف بتحية إلى الأستاذ المشرف يسعد عبد الرحمان
على هذه المذكرة.

تشكرات

نحمد الله و نشكره الذي هداانا و علمنا ما لم نكن نعلم ووفقنا و يسر لنا انجاز هذا العمل المتواضع .

أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذ المشرف لإشرافه على المذكرة، و على ملاحظته القيمة، و توجيهاته السديدة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني و قدم لي يد العون في انجاز هذه المذكرة و أخص بالذكر الأستاذ المؤطر وفقه الله في حياته، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني خلال تربيصي ببلدية منصورة ، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى عمال المكتبة.

الفهرس

الصفحة	العنوان
	الإهداء
	التشكر
V	قائمة الجداول
VI	قائمة المختصرات
VI	مقدمة عامة.....
01	الفصل الأول: عموميات حول الميزانية
	مقدمة الفصل.....
06	المبحث الأول: ماهية الميزانية
07	المطلب الأول: تعريف الميزانية
07	المطلب الثاني: علاقة الميزانية بالمخطط
08	المبحث الثاني: المبادئ العامة للميزانية
09	المطلب الأول: عوامل تطبيق الميزانية
12	المطلب الثاني: مبدأ الوحدة
12	المطلب الثالث مبدأ السنوية
13	خاتمة الفصل.....
15	الفصل الثاني : مراقبة تنفيذ الميزانية
19	مقدمة الفصل
19	المبحث الأول : تنفيذ الميزانية
19	المطلب الأول: نظامية و ملائمة النفقة
23	المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي
26	المطلب الثالث: المرحلة الإدارية و المرحلة المحاسبية
30	المبحث الثاني: الأمر بالصرف والمحاسب العمومي
32	المطلب الأول: الأمر بالصرف
35	المطلب الثاني: المحاسب العمومي
38	المبحث الثالث: مراقبة تنفيذ الميزانية
40	المطلب الأول: المراقبة السياسية
41	المطلب الثاني: المراقبة القضائية
42	المطلب الثالث: المراقبة الإدارية
42	خاتمة الفصل.....

45	الفصل الثالث: دراسة حالة بلدية منصورة
47	مقدمة الفصل
47	المبحث الأول: تقديم بلدية منصورة
48	المطلب الأول:ل نشأة بلدية منصورة
48	المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن بلدية منصورة
49	المطلب الثالث: الموقع الجغرافي لبلدية منصورة
50	المبحث الثاني: الميزانية الإضافية للسنة المالية 2015
55	خاتمة الفصل
56	الخاتمة العامة
57	قائمة المراجع
	الملاحق

المقدمة العامة

تحتاج الدولة إلى الإنفاق للقيام بالواجبات الملقة على عاتقها لتسيير المصالح العامة وقد حصل تطور كبير في مفهوم المصالح العامة التي تقوم بها الدولة فبينما كانت تقتصر في السابق على الأمن الداخلي والخارجي وإقامة العدل وأصبح اليوم يشمل أكثر النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فالدولة اليوم تقوم بالإنجازات الكبرى في مختلف الميادين كالعمران .الطرق.....بالإضافة إلى حماية الاقتصاد وتحسين المستوى المعيشي ومن هنا تزداد حاجة الدولة إلى المال من يوم إلى آخر. إن علم المالية الذي يعتبر حديث النشأة وهذا لا يعني أن الأقدمون لم يعرفوا أنظمة مالية لأن القضايا المالية ظهرت مع كيان الدولة فقد حوت بعض مؤلفات أرسطو فقرات كبيرة تتعلق بمالية الدولة والأصول التي يجب أن تقوم عليها، أما العرب فلم يعرفوا ذلك إلا بعد قيام الخلافة الإسلامية، حيث أصبح على عهد الخلافة للدولة مصلحة تسمى بيت المال خاصة في عهد عمر بن الخطاب كان يسجل الوارد إليه والصادر عنه، فبينما في عهد الدولتين الأموية والعباسية لم يعد مال الدولة منفصل عن مال الخليفة رغم محاولات الفصل، بعد ما كان دور الدولة محصورا في الأمن الداخلي والخارجي وإقامة العدل حسب المفهوم الليبرالي للدولة التي تعرف بالدولة الدركي.

وبعدها جاءت المدرسة الكينزية التي وضعت حدا للمفهوم الكلاسيكي للدولة، فقبل الحرب العالمية الأولى، كانت "النفقات العامة تتراوح بين 10% و 15% من الدخل القومي أما اليوم فتبلغ أكثر من 40% من الدخل القومي في البلدان الرأسمالية".

فقبل الحرب العالمية الأولى كان المفهوم الكلاسيكي للدولة هو السائد، كانت ميزانية الدولة بأقل تأثير على الحياة الاقتصادية، فحجم النفقات العامة يتراوح بين 10% و 15% من الدخل القومي، وبعد أزمة 1929 وفشل المفهوم الكلاسيكي للدولة أصبح لزاما على المنظمين لهذا النظام إعادة النظر في دور الدولة الاقتصادي، حيث أصبح من الواجب على الدولة التدخل في بعض المجالات الاقتصادية عن طريق وضع التشريعات وتوجيه الاقتصاد وتشجيع المستثمرين الذي يستوجب تزايد في حجم الميزانية مع تأثيرها المستمر على الحياة الاقتصادية.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

من هم الأشخاص المخول لهم قانونا بتنفيذ الميزانية ومراقبتها؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى الأسئلة التالية:

-كيف تحصل الدولة هذه الأموال؟

-ما هو القانون الذي يسمح بذلك؟

-من يراقب كيفية تحصيل الأموال وإنفاقها؟

الفرضيات:

-تحصل الدولة على الأموال: عن طريق مواردها المختلفة.

- القانون الذي يسمح بذلك: هو قانون المالية الذي يتضمن الميزانية.

-يراقب تحصيل الأموال وإنفاقها: الأمر بالصرف، المحاسب العمومي، وهيئات الرقابة المختلفة.

دوافع الدراسة:

1-اختيارنا لهذا الموضوع راجع لقناعتنا بأن المعيار الذي تقاس به قوة الدولة الاقتصادية مرتبطة بقوة مؤسساتها وهذا لا يكون إلا بالصرامة وتطبيق القوانين والنظم التي تسمح بالتسيير الحسن والتصرف بعقلانية للمال العام.

3-انتقال الجزائر من نظام اقتصادي مركزي موجهة إلى نظام اقتصاد السوق الذي نجد تفسيره في السياسة الاقتصادية المتبعة من طرف الدولة.

أهمية البحث:

لقد ركزنا اهتمامنا على مراقبة تنفيذ الميزانية أي تحصيل الإيراد وتسديد النفقات.

أهداف الدراسة:

1-إبراز الصورة الحقيقية لدور المؤسسات الرقابية كمجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني و المفتشية العامة للمالية. في التصرف و ضمان الإستعمال الأمثل للأموال العمومية و توجيه السياسة الإقتصادية للدولة.

المنهج المتبع: اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي عند قيامنا بتعريف الميزانية ومراقبة تنفيذها و شرح العناصر الهامة في هذا الموضوع، و عند تقديم نموذج لميزانية بلدية منصورة.

الدراسات السابقة:

إن موضوعنا لم يدرس بكثرة من قبل، إلا أن جزء منه بعنوان الميزانية مدروس بكثرة سابقا في الكتب و المذكرات، أما الجزء الثاني ألا وهو مراقبة التنفيذ لم يدرس بكثرة من قبل في الكتب و المذكرات.

حدود الدراسة:

حدود المكان: تم إجراء الدراسة في مستغانم.

حدود الزمان: تتحدد المدة الزمنية ل'جاء البحث من شهر ديسمبر 2016 إلى غاية سبتمبر 2017.

الصعوبات:

أثناء قيامنا بالبحث واجهتنا صعوبات منة أهمها:

- قلة المراجع في الفصل الثاني.

محتوى الدراسة:

حاولنا من خلال دراستنا للموضوع في ثلاثة فصول نفصل فيها التطور التدريجي للمفاهيم الخاصة بالموضوع انطلاقا من البسيط ثم الأكثر تعقيدا بهدف الوصول إلى نتائج البحث، وكذلك تطرقنا إلى الفصل التطبيقي، فقد احتوى بحثنا على ثلاثة فصول بحيث كل فصل يحتوي على ثلاثة مباحث ألا وهي: الفصل الأول تناولنا فيه مفاهيم حول الميزانية و من خلاله توجد مبحثين وهي: المبحث الأول ماهية الميزانية أما المبحث الثاني المبادئ العامة للميزانية ، أما الفصل الثاني فتحدثنا عن مراقبة تنفيذ الميزانية وتوجد فيه ثلاثة مباحث وهي: المبحث الأول تنفيذ الميزانية و المبحث الثاني الأمر بالصرف و المحاسب العمومي و المبحث الثالث مراقبة تنفيذ الميزانية ، أما الفصل الثالث التطبيقي فتناولنا فيه دراسة حالة بلدية منصورة و يوجد فيه مبحثين وهما المبحث الأول تقديم بلدية منصورة و المبحث الثاني الميزانية الإضافية للسنة المالية 2015 .

الفصل الأول

عموميات حول الميزانية

مقدمة الفصل

إن قانون المالية المتضمن الميزانية ، هذه الاخيرة التي تحتوي على نفقات وإيرادات لسد النفقات الملقاة على عاتقها . هذا القانون الذي يستوجب التطبيق الصارم الذي نتطرق له في هذا الفصل

المبحث الأول: ماهية الميزانية

المطلب الأول: تعريف الميزانية

هي وثيقة مصادق عليها من طرف السلطة التشريعية في إطار قانوني المالية، تحدد نفقات الدولة و إيراداتها خلال فترة زمنية المادة 18 من المرسوم 29-06-1956.

و من هذا نستنتج ما يلي:

1-الميزانية هي وثيقة يجب أن تتحصل على مصادقة السلطة التشريعية ويعني بها أن المصادقة كانت في حكم مشروع وبعد المصادقة أصبحت في حكم القانون الذي يخول للسلطة التنفيذية حق تنفيذ النفقة وتحصيل الإيراد.

2-الميزانية هي التي تحدد نفقات الدولة وإيراداتها فهي تبين بالتفصيل ما تعتمد الدولة القيام به من نفقات وتبين مصادر الإيرادات، و من خلال الميزانية تتحدد بوضوح معالم السياسة المالية للدولة.

3-تكون الميزانية سارية المفعول لفترة زمنية متصلة عادة ما تكون سنة وقد تزيد هذه الفترة أو تنقص عن ذلك في بعض الحالات حسب الظروف الاقتصادية.

و من خلال التعريف الوارد يمكن حصر الميزانية في أربعة مفاهيم:

-المفهوم المحاسبي: هي مجموع حسابات إيرادات الدولة ونفقاتها.

-المفهوم القانوني: هي الوسيلة القانونية التي من خلالها يصبح تنفيذ النفقة وتحصيل الإيراد إلزاميا.

-المفهوم الاقتصادي: هي ترجمة رقمية للتوجهات الاقتصادية للدولة.

-المفهوم السياسي: وهي تجسيد كلي تبين من خلاله الإجازة القانونية الممنوحة للسلطين التشريعية و التنفيذية¹.

¹ محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، جامعة عنابة، بدون طبعة، ص 93.

المطلب الثاني: علاقة الميزانية بالمخطط:

يجب عدم الاختلاط بين المخطط والميزانية، فالميزانية تضم نفقات الدولة وإيراداتها، بينما المخطط يعتبر المشاريع المدرجة في إطار المخطط الاقتصادي ويكمن الفرق فيما يلي:

- ❖ الطبيعة القانونية: إن المخطط يعبر عن المحاور الكبرى للسياسة الاقتصادية، وهو من اختصاص السلطة التنفيذية ومن هذا لا يتمتع بالصيغة الإلزامية، أما الميزانية قوتها الإلزامية من قانون المالية الذي تصادق السلطة التشريعية.
- ❖ المدلول الاقتصادي: يهتم المخطط بجميع قطاعات النشاط الاقتصادي، بينما الميزانية لا تهتم إلا بنشاط الدولة في جانبين المتعلق بالنفقات والإيرادات العامة.
- ❖ من حيث الفترة الزمنية: يوضع المخطط لفترة زمنية تكون متوسطة أو بعيدة المدى، أما الميزانية فهي توضع لفترة عادة ما تكون سنة.²

² محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص 93.

المبحث الثاني: المبادئ العامة للميزانية

هناك قواعد عامة يجب السير عليها لتقديم وثائق الميزانية، وتسعى هذه القواعد إلى تثبيت السلطة المالية للمجالس المنتخبة، وهناك عدة عوامل تجعل من هذه الوثائق تستوجب التطبيق الصارم لهذه القواعد.

المطلب الأول: عوامل تطبيق الميزانية

➤ العامل التقني:

وثائق الميزانية هي عبارة عن مخطط مالي يتضمن تقديرات مرقمة للنفقات والإيرادات، هذا الطابع الحسابي يستوجب نوعاً من الوضوح والصرامة في التقديم.

➤ العامل السياسي:

إن تنفيذ الميزانية بصفة خاصة وقانون المالية بصفة عامة يتطلب إجازة قانونية من طرف المشروع، و قراءة وثائق الميزانية يجب أن تسمح للمشروع الحصول على نظرة واضحة وشاملة للسياسة المالية المنتهجة، وتمكنه أيضاً من معرفة ومراقبة بعض الإختيارات؟.

➤ العامل الاقتصادي:

إن ربط السياسة المالية بالسياسة الاقتصادية يتطلب اختيارات واضحة من جانب الميزانية ، العمليات المالية تتحدد السياسة الاقتصادية وتتحدد المنهجية المتبعة لتنشيط دواليب الاقتصاد.

هذا العامل يهدف إلى النظر في المبادئ الأساسية للميزانية مع إدراج التعديلات الممكنة على كل مبدأ.³

³ محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص 93.

المطلب الثاني: مبدأ الوحدة

يقضي هذا المبدأ بضرورة إدراج جميع الإيرادات و النفقات في بيان واحد تفاديا لوجود بيانات مختلفة فقد يؤدي الى نشوء ميزانيات مستقلة.

كما يجب عدم الخلط بين الميزانية ذات الوثائق المتعددة فقد تكون الميزانية موحدة، ومع ذلك تقدم وثائق متعددة ليست وثيقة واحدة كما هو الحال في انكلترا ولا يعتبر هذا خروجاً عن قاعدة وحدة الميزانية العامة للدولة، أما الميزانيات المتعددة فيؤخذ بها بالنسبة لبعض الوحدات الاقتصادية حتى تتمكن من التمتع بالاستقلال المالي لأداء وظائفها، إلا أن بعض الحكومات تميل إلى الخروج عن مبدأ وحدة الميزانية بإنشاء ميزانيات مستقلة تماماً عن ميزانية الدولة لبعض النشاطات الاقتصادية وهذا الهدف من الرقابة التشريعية.

✓ أهداف مبدأ الوحدة:

-سهولة عرض الميزانية.

-تجنب الباحث إجراء التحريات الحسابية لفحص الميزانية.

-وضع كافة النفقات والإيرادات في وثيقة واحدة يسهل من مهمة السلطة التشريعية في ترتيب الأولويات.

✓ تعديل مبدأ الوحدة:

إن كثيراً من الكتاب المعاصرين ونظراً للتطورات التي لحقت مفهوم الدولة، وانعكست على المالية العامة يرون بضرورة الفصل بين النفقات ذات الطابع التقليدي و النفقات الحديثة، ومن هنا فلا مناصه من وجود تعديلات على المبدأ.

-تعديل المبدأ من جانبية المادي:

في الجزائر مثلاً و حتى سنة 1967 لم تكن ميزانية التجهيز مدمجة في قانون المالية بصفة نهائية، فميزانية التجهيز مثلاً لسنة 1964 جاءت في ايطار قانون 18-03-1964 تحت عنوان برنامج التجهيز لسنة 1964، و في سنة 1966 جاءت في ظل الأمر المؤرخ في 03-03-1966 الذي من خلاله يجيز ميزانية التجهيز لسنة 1966.⁴

⁴ محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره، ص 94.

كما يهكن أن يعاد النظر في هذا المبدأ من خلال التغيرات التي بإمكانها أن تقع خلال السنة.

-تعديل المبدأ من جانبه الشكلي:

إن تعديل مبدأ الوحدة من جانبه الشكلي يمكن الإشارة إلى وجود ميزانيات أخرى إلى جانب الميزانية العامة، وهذا ما جاءت به المادة 44 من قانون 84-17 المؤرخ في 07-07-1984 المتعلق بالمالية العامة على ما يلي:

"يجوز أن تكون موضوع ميزانيات ملحقة العمليات المالية لصالح الدولة التي لم يعين عليها القانون الشخصية الاعتبارية، والتي نشاطها أساسا إلى إنتاج بعض الموارد أو تأدية بعض الخدمات المدفوعة الثمن، يقرر إنشاء أو إلغاء ميزانيات ملحقة بموجب قوانين المالية".

كما أن قانون رقم 84-17 المؤرخ في 07-07-1984 والمتعلق بالمالية العامة، نص في بعض مواده على وجود عدة ميزانيات ذات استقلال مالي أهمها:

أ-الميزانيات الملحقة:

وهي ميزانيات يستدعيها حسن سير بعض المرافق العمومية ذات الطابع الاقتصادي، حيث توضع لهذه المرافق ميزانيات مستقلة تشمل على إيراداتها ونفقاتها، أي لها استقلال مالي دون الشخصية الاعتبارية و يبرز وجود هذه الميزانيات ضرورة حرية المرافق العمومية في مزاوله أعمالها دون التقيد بالإجراءات الإدارية، حتى تكون لها نفس خطوط المشروعات التجارية الأخرى ومن خلالها تتمكن الدولة من معرفة مردودية هذه المرافق.

ومن القواعد المقررة بالميزانيات الملحقة أنه يطبق عليها ما يطبق على الميزانية العامة للدولة، خاصة بالنسبة لاعتماد السلطة التشريعية لها، بمعنى أن الميزانيات الملحقة وإن كانت لا تحقق الاعتبار المالي الذي يستند إليه مبدأ الوحدة، والممثل في رقابة السياسة للسلطة التشريعية.

وترتبط هذه الميزانيات بميزانية الدولة من الناحية الشكلية حيث أن مواردها تصنف إلى جانب إيرادات الدولة، ونفقاتها تصنف إلى جانب نفقات الدولة، كما تخضع للرقابة كميزانية الدولة، كما نجد في الميزانية الملحقة جانبين:⁵

⁵ قانون 84 / 17 المؤرخ في 07 / 07 / 1984 المادة 44.

1-نفقات وإيرادات الاستغلال:

تسعى الميزانية الملحقمة إلى تغطية نفقاتها في جانبها الاستغلالي من إيرادات الخدمة المقدمة، أي تغطي نفقاتها بإيراداتها الخاصة.

2-نفقات وإيرادات الاستثمار:

وتغطي النفقات هنا إما بالتمويل الذاتي أو باللجوء إلى القروض.

كانت الميزانية الملحقمة تظهر كل سنة في قانون المالية بالنسبة للرخصة التشريعية أي المصادقة، فكانت جزئية لأن الميزانية الملحقمة كانت تشتمل على جانب دون جانب الاستثمار، حتى سنة 1988 وبمقتضى المادة 188 من قانون المالية لهذه السنة، وتطبيقا للمادة 45 من قانون 84-17 فإن ميزانية البريد و المواصلات بجانبها الاستغلالي

والاستثماري، أصبحت تخضع لنفس القواعد والإجراءات التي تعرفها ميزانية الدولة عند عملية المصادقة.

ب- الحسابات الخاصة Les comptes spéciaux

يقصد بالحسابات الخاصة تلك المبالغ التي تدخل إلى الخزينة على أن تخرج منها فيما بعد، أي أنها لا تعد إيرادا بالمعنى الصحيح وكذا المبالغ التي تخرج من الخزينة، على أن تعود إليها فيما بعد أي أنها لا تعد إنفاقا بالمعنى الصحيح.

فهي إذن عملية متعلقة بحركية اعتمادات معينة، زلا تتميز بالطابع النهائي، ويبرر وجود الحسابات الخاصة بالميزانية القانون 84-17 المؤرخ في 07-07-1984 والمتعلق بالمالية العامة في المادة 08 الفقرة - 2 -

ومثال ذلك في التأمين الذي تلتزم بدفعه بعض الشركات المتعاقدة مع الحكومة، وهذا ضمانا لتنفيذ مشروعاتها بالصورة المتعاقد عليها، وهذا ما نص عليه المرسوم 236-010 المؤرخ في 07-10-2010 المتعلق بالصفقات العمومية، إذ لا يعتبر إيرادا رغم دخوله خزينة الدولة لأنه يسترجع إلى هذه الشركات، أي تقوم الخزينة بإخراجه وهذا بعد تسليم المشاريع المتفق عليها حسب المرسوم ؟ السالف الذكر، و خروج هذه الأموال من الخزينة لا يعتبر نفقة عامة.⁶

⁶ الدكتور سوزي عدلي ناشد،الوجيز في المالية العامة ، ص 292.

ومن المنطقي أن حركة هذه الأموال ينبغي أن ترصد لها حسابات خاصة، وتفضل هذه الحسابات من تلقاء ذاتها عندما تخرج من الخزينة العمومية وهذه الحسابات الخاصة لا تعد استثناءا بالنسبة لمبدأ وحدة الميزانية، بل على العكس فإنها تؤدي إلى إظهار المركز المالي للدولة على حقيقته دون إضافة مبالغ إلى إيراداتها أو إلى نفقاتها.

تنص المادة 48 من قانون 84-17 المؤرخ في 07-07-1984 المتعلق بالمالية العامة للوضعية القانونية للحسابات الخاصة على وجود 5 أنواع من الحسابات الخاصة:

- حساب الرصد الخاص: وهي تشمل العمليات التي بناء على القانون هي ممولة من إيرادات خاصة، مثل: الرسوم شبه الجبائية التي تمول صندوق الضمان الاجتماعي.
- حسابات التسبيقات: تتعلق هذه الحسابات بالتسبيقات التي تمنح من طرف الخزينة للمجموعات المحلية ولبعض المؤسسات العمومية الأخرى.
- حسابات القروض: هي المبالغ المتعلقة بالقروض التي تمنحها الدولة لفترة تساوي أو تزيد من أربع سنوات، في حدود الاعتمادات المخولة لهذا القرض، وهي منتجة لفوائد إلا أن قيمة الفوائد لا تشبه قيمة الفوائد في المنظومة البنكية.
- حسابات التجارة: وتشمل العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تقوم بها الدولة من خلال بعض المصالح العمومية لها.
- حسابات التسديدات مع الحكومات الخارجية: وهي المبالغ التي تقوم الدولة بتسديدها للحكومات الخارجية في إطار اتفاقيات ثنائية.

إن عمليات الحسابات الخاصة ينص عليها القانون، ويسمح بها وتنفذ في نفس ظروف عمليات ميزانية الدولة، غير أن مبالغها لا تكون محددة بصفة نهائية.

فالسلطة التشريعية عادة ما تكتفي بمراقبة وجود هذه الحسابات في قانون المالية، دون أن تتوفر لديها إمكانية التأكد من حقيقة المبالغ المخصصة فيها.

إن اللجوء إلى استعمال الحسابات الخاصة يقلل من دائرة توسع الرقابة البرلمانية، لما تقوم به السلطة التنفيذية في هذا المجال.

ففي الجمهورية الثالثة والرابعة في فرنسا استعملت هذه الحسابات بصفة مبالغ فيها، حيث بلغت 430 حسابا مما استوجب إجراء عملية جرد لهذه الحسابات.⁷

المطلب الثالث: مبدأ السنوية

بناء على هذا المبدأ فإن قانون المالية الذي يتضمن الميزانية، يتجدد كل سنة ويصادق عليه من طرف السلطة التشريعية لسنة كاملة، والترخيص المقدم لتحصيل الإيراد وتنفيذ النفقة، هو صالح لسنة واحدة فقط يجب تجديده كل سنة، ويرجع هذا المبدأ إلى اعتبارات سياسية ومالية.

❖ الاعتبار السياسية

إن مبدأ السنوية يسمح بمراقبة منتظمة ومتوالية من طرف السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، المكلفة بتنفيذ الميزانية وهذا من خلال المناقشة السنوية، والفحص الذي تقوم به السلطة التشريعية لميزانية الدولة، وهذا يجسد دور السلطة التشريعية في الوقوف على تفاصيل نشاط السلطة التنفيذية، فكلما قصرت المدة التي يتعين على الحكومة الرجوع إلى السلطة التشريعية، للحصول على موافقة التحصيل والإنفاق يكون بصفة دورية وفي فترات متقاربة.

❖ الاعتبار المالية

فترة السنة في الفترة التي تمارس فيها اغلب الأنشطة الاقتصادية، إن عملية تقدير النفقات والإيرادات يصعب لفترة أطول من سنة، ولهذا بسبب احتمال تغير الأسعار والأجور بصورة محسوسة خلال الفترة الزمنية الطويلة، كما أن تقدير الإيراد يكون بدوره أصعب نظرا لاحتمال تغير العوامل الاقتصادية، التي تؤثر في الدخل القومي فالتنبؤ بهذه العوامل في المستقبل القريب أي سنة مقبلة، سيكون في العادة صائبا لأن التطورات هذه بنيت على الماضي القريب الذي حدد بسنة.

كما أن فترة السنة تضم الفصول الأربعة للسنة التي يتوزع عليها مظاهر النشاط الاقتصادي، وما تقتضيه من نفقات إيرادات، فمثلا الإنفاق يكون في فصل الشتاء باعتباره الفصل الأكثر نشاطا، والإيراد أو التحصيل يكون في فصل الصيف باعتباره فترة التحصيل، ولهذا فأى ميزانية تعد لفترة تقل عن السنة لا يمكن موازنة نفقاتها مع إيراداتها.

❖ بداية السنة المالية

تختلف بداية السنة المالية ما دولة لأخرى فبعض الدول تحدد بداية السنة المالية بأول جانفي، والبعض الآخر كمصر من أول جويلية على أن تنتهي في آخر جوان في الجزائر، ومنذ الاستقلال السنة

⁷ محاضرات مقدمة من طرف الأستاذ بن عادل حلول ، قاضي لدى مجلس المحاسبة، لطلبة السنة الرابعة ليسانس، علوم المالية، 1996.

المالية توافق السنة الميلادية، طبقا للمادة 3 من قانون 84-17 المؤرخ في 07-07-1984 يتعلق بقوانين المالية.⁸

"يقرو ويخص قانون المالية للسنة بالنسبة لكل سنة مدنية، بمجمل موارد الدولة وأعبائها وكذا الوسائل المالية الأخرى، المخصصة لتسيير المرافق العمومية وتنفيذ المخطط الإنمائي السنوي".

-تعديل مبدأ السنوية

يظل مبدأ السنوية يحمل كل معناه في تحصيل موارد ميزانية الدولة، أما في جانب النفقات فالتمسك بمبدأ السنوية، يجعل من الاعتمادات المادية الغير مستهلكة في نهاية السنة غير قابلة للتجديد، وهذا غير صحيح، ومن هنا جاءت تعديلات على المبدأ في جانب النفقة، هذه التعديلات تذهب إلى التقليل من الإطار السنوي للميزانية.

■ قوانين المالية التكميلية

تأتي قوانين المالية التكميلية لتغير أو إحداث بنود جديدة في الميزانية التي جاءت في قانون المالية الأساسي، مثلما جاءت في قانون المالية لسنة 1996 الخاصة بقسيمة السيارات ، كما نصت عليها المادة 4 من قانون 84-17 المؤرخ في 07-07-1987 الذي يتعلق بقوانين المالية كما يلي:

"يمكن لقوانين المالية التكميلية أو المعدلة دون سواها إتمام أحكام قانون المالية للسنة، أو تعديلها خلال السنة الجارية.

■ الترخيص بالبرنامج

إن عمليات الاستثمار يتم تنفيذها في مدة من الزمن غالبا تفوق السنة، ومن هنا فإن عملية الميزانية نادرا ما تتم خلال نفس السنة، ولا يمكن حدوث تسديد كامل متعلق بمجموع الأعمال الجاري إنجازها، لأن المحاسبة العمومية لا تسمح بالتسديد إلا بعد إنجاز العمل المتفق عليه، من خلال إبرام الصفقة مع الغير على مجموع الأعمال، وليس من المعقول ونظرا لعوامل تقنية ومالية أن يعاد النظر كل سنة، في الشروط والظروف المتعلقة بإنجاز هذا العمل، ومن هنا يبقى الترخيص بالبرنامج يشكل الحل الأمثل.

هذه التقنية تسمح بطبيعة الحال بالمحافظة على التجانس المتعلق بالالتزامات المالية، التي أخذتها الدولة على عاتقها مع الغير.

إن اعتمادات التسديد الممنوحة سنويا تظهر ضمن قانون المالية، وخلافا لذلك فإن الترخيص.⁹

⁸ عبد الرزاق بن حبيب، إقتصاد و تسيير المؤسسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ساحة بن عكنون الجزائر ن الطبعة الثالثة ، 2006

بالبرنامج الذي يخص هذه الاعتمادات ليس منصوصا عليه، ولا مسموحا به في هذا النص التشريعي أن الترخيص بالبرنامج في الجزائر، يتم في إظهار الوثائق المالية ذات الطابع الإداري ويترب عن ذلك نتائج أهمها:

1-إن الترخيص بالإنفاق في أطار الاستثمارات يتم الالتزام به خارج أطار الترخيص بالميزانية.

2-إن تقنية الترخيص بالبرنامج في الجزائر ليست فقط تعديلا لمبدأ السنوية، ولكنها نوع من إعادة النظر في صلاحيات السلطة التشريعية في ميدان الإنفاق العام.

3-إعادة تجديد إعمتمادات التسديد: تتمثل هذه التقنية في إعادة تجديد صلاحيات الاعتمادات الغير مستهلكة خلال السنة للسنة القادمة، أي هناك إجراءات يتم بموجبها السماح للمصالح العمومية باستعمال الاعتمادات إلى ما بعد نهاية السنة، ومن هنا فإن النفقات التي يتم الشروع في انجازها قبل 31-12 يمكن تسديدها، خلال فترة معينة تتعدى الفاتح من جانفي للسنة الموالية وغالبا ما تمتد إلى شهر مارس وهذا ما يعرف بالفترة الإضافية للسنة المالية إلا إن إعادة تجديد الاعتمادات تختلف باختلاف نوعية النفقات.

أ-الاعتمادات المخصصة للنفقات الاستثمارية:

وهي مبرمجة لعدة سنوات و من هنا فإذا لم يتمكن من استهلاك جميع الاعتمادات، نظرا لتأخير حاصل في الانجاز فإنه من غير المعقول إلغاؤه، لأنه مهما كانت الظروف فإن الأشغال يجب أن تنجز و النفقات يجب أن تسدد.

ب-الاعتمادات المخصصة لنفقات التسيير:

إننا لا نجد نفس المبررات في نفقات التسيير لأنها غير مبرمجة لفترة طويلة، ولذلك يجب مراعاة مبدأ السنوية فيها.

ففي فرنسا مثلا نجد نوعين من إعادة تجديد الاعتمادات، فتجديد الاعتمادات المخصصة لنفقات التسيير تعتبر حالات استثنائية، وفي حال حصولها يجب أن يشار إليها كل سنة ضمن جدول خاص، يكون ملحقا بقانون المالية، و خلافا لذلك فإن تجديد الاعتمادات المخصصة للنفقات الاستثمارية لا يستوجب رخصة تشريعية، فكل وزير بإمكانه أن يعتبر وبصفة آلية ثلثي 2/3 الاعتمادات الغير مستعملة، مجددة فوق هذه النسبة يتم التجديد بقرار من وزير المالية.

⁹ محمد فريد الصحن، العلاقات العامة 2001-2002

في الجزائر ومنذ سنة 66 فأن تجديد اعتمادات التسديد الاستثمارية لا تظهر في قانون المالية.¹⁰

ونستنتج من ذلك لا وجود لرخصة تشريعية في هذا الميدان، وإنما يتم ذلك بصورة آلية

وهذا ما أمكننا لإعادة النظر في تعريف اعتمادات التسديد، فهذه الأخيرة و خلافا للترخيص بالبرنامج، تتم المصادقة عليها لسنة واحدة و تصبح صالحة لعدة سنوات.

ومن هذا كله نستنتج أن مبدأ السنوية يظهر حاليا صعب التحقيق، لأنه لا يتماشى مع عملية البرمجة و لا مع تنفيذ النفقات الاستثمارية.¹¹

¹⁰ محاضرات السنة الرابعة علوم مالية الدكتور بن عابد سنة 2000-2001 جامعة معسكر
¹¹ محاضرات مقدمة من طرف الأستاذ بن عابد جلول قاضي لدى مجلس المحاسبة، للسنة الرابعة العلوم المالية.

إن قانون المالية المتضمن الميزانية الذي تطرقنا إليه في هذا الشرح بمفهومه و مبادئه الأساسية ، و أنواعه على أنه مجموعة من القواعد التي يجب على الحكومات و الهيئات العامة أن تسهر على تطبيقها في تحديد نفقاتها، و تأمين الموارد لسد هذه الأخيرة، هذا الأخير الذي كان قبل المصادقة في حكم مشروع و بعدها أصبح في شكل قانون الذي يستوجب التطبيق و كذا مراقبته، سنتطرق إليه في الفصل اللاحق.

الفصل الثاني:

مراقبة تنفيذ الميزانية

إن القانون الميزاني في الجزائر وفي إطار التقسيم العام للصلاحيات والمسؤوليات يقسم عمليات تنفيذ الميزانية إلى سلطتين مختلفتين وفي مرحلتين متميزتين. إن هذا التقسيم ليس مجرد تنظيم عمل فقط لأن التصرف في الأموال العمومية يقتضي نوعا من الحذر وليس من المعقول أن تسند تنفيذ النفقة في جميع مراحلها لشخص واحد وذلك تفاديا لعملية الاختلاس والتلاعب بالأموال العمومية

إن تنفيذ الميزانية يبقى من اختصاص السلطة التنفيذية (الحكومة) ، ويتمثل في إجراء العمليات المتعلقة في تنفيذ النفقة و تحصيل الإيراد .

المطلب الاول : نظامية النفقة و ملائمة النفقة

قبل التطرق إلى تنفيذ النفقة و المراحل المتعلقة بذلك ، يجب علينا ان نوضح بين مفهومين ، قد يكون ليس من السهل التفرقة بينهما و هما : نظامية النفقة و ملائمة النفقة و التي تندرج ضمن تحديد طبيعة عمليات تنفيذ الميزانية ، يعتبر نظامي كل ما يقع داخل إطار المخطط الميزاني و يعتبر ملائم كل ما ترك المبادرة الفرد . إن عمليات المكلفين بتنفيذ الميزانية تنحصر في هاذين المنطقتين

أ – ملائمة النفقة : التقييم يتعلق بالنتائج المحصل عليها من جراء شراء عتاد ما (نوعية العتاد المحصل عليه مقارنة ما تعرف عليه في هذا الميدان ، هل تم اقتناؤه لتلبية حاجة ملحة ، هل هناك ظروف موضوعية تسمح بالإستعمال الأمثل لهذا العتاد)

ب – نظامية النفقة : التقييم يتم على أساس تطبيق القواعد المالية و المحاسبية المتمثلة في :هل النفقة مصرح بها في الميزانية ، هل الإعتمادات المخصصة لهذا الغرض موجودة أو كافية ، هل تم الدفع بعد إنجاز العمل و بأي طريقة كان ذلك ، هل تم إحترام قواعد المنافسة حين إختيار المورد .

إن من السهل تقسيم العملية في ظل مفهوم نظامية النفقة لان ذلك مرتبط بتطبيق قواعد مالية و محاسبية ، اما بالنسبة لملائمة النفقة فإن من الصعب القول بان العملية قد نجحت أو فشلت لانه بين الفشل الذريع (التام) و النجاح الباهر توجد درجات متفاوتة المستويات .

إن المحاسبة العمومية في مجمل قواعدها تكاد تنحصر في مفهوم نظامية النفقة ، و لا تتعداه إلى الملائمة إلا بحالات استثنائية و بشئى من الحذر.

إن المتعارف عليه هو ان الملائمة من إختصاص الأمر بالصرف و النظامية من إختصاص المحاسب ، غير ان الفرق بينهما ليس بالمطلق ، فالأمر بالصرف من جانبه مجبر على إحترام كل القواعد المالية و المحاسبية و المحاسب من جانبه قد يقوم بعملية ملائمة و لو بصفة غير مباشرة .¹²

¹² جمال الدين العويسات ، مبادئ الإدارة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بدون طبعة ، 2001-2002

.التفرقة بين نظامية النفقة من حيث المضمون ومن حيث الشكل :

النظامية منة المضمون : تدفعنا إلى طرح السؤال :هل يمكننا القيام بهذه العملية او تلك ؟ و النظامية من حيث الشكل تطرح السؤال كيفية القيام بهذه العملية ؟

إن الإشكال المطروح يتمثل في رسم الحدود بين المفهومين من طرف المحاسب ، فهل يكتفي هذا الأخير بمعاينة الجانب الشكلي لملف النفقة ، كطبيعة وعدد الوثائق التي يجب أن يحتويها الملف أن يحق له ان يذهب إلى أبعد من ذلك ن كالفصل مثلا في قانونية الوثائق أي بإختصار: هل المحاسب مجبر على تطبيق القاعدة الفرعية دون النظر في مدى إحترام القاعدة الأصلية ، لقد غذى هذا الإشكال النقاش بين مختصين في المالية العامة والمحاسبة العمومية في بداية الستينات بفرنسا ، بالإضافة على بعض الهيئات المختصة كمجلس المحاسبة دون الحسم (الفصل) في القضية ، لأن الامر يتعلق بتأويل النص غير ان التوجه المحاصر للإشكالية يميل إلى تغليب الجانب الشكلي للنفقة عليه من حيث المضمون ، بحيث جاءت الاحكام الصادرة من الهيئتين السالفتي الذكر تؤكد هذا الإتجاه مما جعل النصوص القانونية تسير ذلك

المطلب الثاني : مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب

يقوم بتنفيذ النفقة وكذا المحاسبة العمومية مجمل قواعدها على مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب ، ويعود تاريخ هذا المبدأ في فرنسا إلى بداية القرن 19 ، فيه ورد في معظم النصوص القانونية المنظمة للمحاسبة العمومية وتم توسيع نطاقه إلى المؤسسات العمومية بداية من سنة 1962

➤ مضمون المبدأ :إن تنفيذ الميزانية بشقيها الإيرادات والنفقات من إختصاص شخصين من أعوان الدولة هما الأمر بالصرف والمحاسب ، فالأمر بالصرف تتحدد مهامه في الإشراف على تمثيل عملية الإيراد والنفقة . والقيام بجميع الإجراءات المتعلقة لتحضير الملف ، ويكون ذلك ضمن ما يعرف بالمرحلة الإدارية ، أما المحاسب فهو يأخذ على عاتقه تحصيل الإيراد والقيام بعملية الدفع للنفقة بإستعماله جميع الوسائل التي يخولها له القانون وهو مطالب (المحاسب) أيضا بالمحافظة على الأموال العمومية الموضوعة تحت تصرفه وكذا الموجودة في الصندوق الذي هو تحت مسؤوليته .¹³

¹³ عامر سعد يس ، الاتصالات الإدارية ، القاهرة، مطبعة الإشعار ، 2001

إن المبدأ يجد تفسير من الناحية القانونية فيما يعرف ب:

1 - المراقبة المتبادلة :

وتستمد هذه المراقبة معناها من ضرورة الفصل بين السلطات خاصة التشريعية منها والتنفيذية في إطار الميزانية وإمتدادا لذلك جاء تعيين عونين منفصلين عن بعضهما تابعين لهيئتين مختلفتين . وجعل القانون من عدم إنتماء المال لوصاية واحدة أمرا ضروريا إلا في حالة إستثنائية ، هذه الإزدواجية تسمح بالمراقبة المتبادلة بين هذين العونين فيه عملية تنفيذ النفقة ، فمن جهة نجد الأمر بالصرف الذي يأمر بتحصيل الإيراد أو بتنفيذ النفقة و من جهة أخرى نجد المحاسب الذي يقوم بالتحصيل و بالدفع (النفقة) بناء على مفهوم النظامية .

2-تقسيم العمل :

إن طبيعة العمل المعقدة أحيانا تنتمي إلى تقتضي أن يقسم العمل حسب الإختصاص فالأمر بالصرف يجب ان يهتم بتسيير المصلحة المشرف عليها من جميع الجوانب كمتابعة الموظفين لتحديد الأولويات ،إنجاز ومتابعة المشاريع أما الجانب المحاسبي لهذه العمليات فيبقى من إختصاص المحاسب العمومي دون ان ينفي ذلك على الأمر بالصرف مسؤوليته في الإطلاع على هذا الجانب

3 . توحيد النشاط المالي للدولة :

لكي تتمكن الدولة من متابعة نشاطها المالي بصفة دقيقة ومستمرة أوكلت التصرف من الناحية المحاسبية و المالية إلى المحاسب العمومي الذي قد يشرف على تسيير الإعتمادات المالية لعدة أمرين بالصرف و جاء هذا الإجراء على أساس ما يعرف بوحدة الصندوق ، فالمحاسبون العموميون يخضعون لوصاية واحدة هي وزارة المالية المكلفة قانونا بالسهر على الإستعمال الحسن للاموال العمومية مما يضمن لها القيام بعملية المراقبة .¹⁴

¹⁴ محمد رفيق الطيب ، مدخل للتسيير ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون ، الطبعة الثالثة ، 2011 ، ص 11

➤ من ناحية الإيرادات :

إن المتعارف عليه هو أن مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب هو أقل حدة في جانب الإيرادات مما هو عليه في جانب النفقات ، إن تطبيق المبدأ يكون كاملاً حينما يتعلق الأمر بالإيرادات التي تتم عن طريق ما يسمى بالأمر بالصرف . مدير الجباية . وتحصيله من إختصاص المحاسب . رغم إنتماها لوصاية واحدة . كما هو الحال بالنسبة للضرائب المباشرة أما الإيرادات التي لا يخضع تحصيلها لهذا الإجراء فإنها تتم من طرف المحاسب و حده .

➤ من حيث النفقات :

إن الإستثناءات الواردة على مبدأ الفصل في جانب النفقة تبقى محدودة ويمكن حصرها فيما يلي :

أ- الإعتمادات الخاصة : وتعرف بالإعتمادات السرية وهي إعتمادات مالية . نظراً للطبيعة الخاصة بالنفقة المعينة بها ، تخرج عن الإطار العام للمحاسبة العمومية وهي عبارة عن مبالغ مالية تمنح في إطار الميزانية لرئيس الحكومة الذي يبقى من إختصاصه التصرف فيها . في فرنسا مثلاً وبداية من سنة 1964 يقوم رئيس الحكومة بالأمر بالصرف بمجموع المبلغ ويوضع تحت تصرف من طرف المحاسب

ب . الوكالة المالية للتسبيقات : وهي عبارة عن مصلحة مالية تنشأ لدى الأمر بالصرف بموافقة المحاسب ، يتمكن من خلالها الأمر بالصرف بالقيام ببعض النفقات دون اللجوء إلى المحاسب وذلك في إطار ما يعرف بمنح السبيقات للموظفين للقيام بمهامه العادية ويقوم الوكيل بعد ذلك بضبط العملية وتقديم المبررات اللازمة للمحاسب ليأخذها هذا الأخير على عاتقه في إطار المحاسبة .

المطلب الثالث : المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية

إن تنفيذ الميزانية في المرحلة الإدارية يتم تحت إشراف الأمر بالصرف ، ففي جانب النفقة تتميز المرحلة الإدارية ب3 عمليات هي : الإلتزام ، تحديد المبلغ وتصفيته ، الأمر بالصرف .

1- الإلتزام بالنفقة : هي أول عملية في المرحلة الإدارية يقوم بها الأمر بالصرف ونعني بها أن الدولة من خلال أجهزتها تقضي بوجود إلتزام لها إتجاه الغير في إطار عملية معينة ، فتخصص مبلغ معيناً لمواجهة¹⁵.

نفقات العملية في حينها وهناك نوعان من الإلتزام:

أ - الإلتزام الإرادي : يتولد من جراء إبرام الدولة لصفقات أو طلبها الغير إجراء عمليات معينة

¹⁵ عامر سعد يس ، مرجع سبق ذكره ، ص 12

ب - الإلتزام لا إرادي : وينشأ من خلال قيام مسؤولية الدولة بصفة غير مباشرة من جراء عمل قام به عون لها (طبيعي او إعتباري) .

2-تحديد المبلغ وتصفيته : تتمثل العملية الثانية في إجراء التحريات اللازمة للإثبات و التحقق من وجود هذا الدين على عاتق الدولة ثم القيام بتحديد مبلغه بصفة دقيقة من خلال مجموع الوثائق التي تثبت ، ان الخدمة او السلعة قد أجراها فعلا.

3-الآمر بالصرف : بناء على العمليتين السابقتين تقوم السلطة المكلفة بتنفيذ النفقة (الآمر بالصرف) بإصدار امر بالصرف ومعناه ان ملف النفقة أصبحت تتوفر فيه جميع المواصفات القانونية لتحويله إلى المحاسب ليقوم بعملية الدفع .

❖ المرحلة المحاسبية:

إن المرحلة المحاسبية من اختصاص المحاسب فمن جانب النفقة يقوم المحاسب بناء على الملف المقدم من طرف الأمر بالصرف وبعد التأكد من توفر الشروط الضرورية يقوم هذا الأخير بعملية تسديد النفقة وهي دفع المبلغ المستحق إلى الغير المتعاقد معه .

-جانب الإيرادات:

إن تنفيذ عملية الإيراد تخضع لإطار قانوني عن عملية الانفاق، في هذا المجال فإن قانون المالية يضع على عاتق السلطة التنفيذية واجب تحصيل كل الإيرادات التي نص عليها في الميزانية : إن خطى التلاعب بالأموال العمومية في مجال الإيراد ليس واردا بشكل ملحوظ كما هو عليه الشأن في مجال النفقات و على هذا الأساس فإن القواعد القانونية المسيرة في مجال الإيراد تسعى أساسا إلى ضمان التحصيل حتى تتمكن الدولة من إقامة هياكل ميزانياتها، ثم أن مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف و المحاسب يقل من حيث المدة التي كان عليها في تنفيذ عمليات النفقة.¹⁶

-اجراءات تنفيذ الإيرادات:

إن تعدد طبيعة الإيرادات من ضرائب مباشرة و غير مباشرة و مداخيل أملاك الدولة جعلت من الإجراءات المتعلقة بتنفيذ عملية الإيراد تتعدد هي أيضا و نكتفي بدراسة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الإيراد الخاص بالضرائب المباشرة ، فتحصيل هذا الإيراد يمر بمرحلتين:

¹⁶ عامر سعد يس ، مرجع سبق ذكره ، ص 14

مرحلة ادارية من اختصاص الأمر بالصرف و مرحلة محاسبية من اختصاص المحاسب.

-المرحلة الإدارية: تتم هذه المرحلة في 3 عمليات متباينة مختصة بالأمر بالصرف.

1-تحديد الوعاء الضريبي: وتتمثل هذه العملية في تعيين المادة والنشاط الذي تفرض عليه الضريبة

وكذا تعيين المبلغ الذي يجب أن تشملته الضريبة.

2- تحديد مبلغ الضريبة: من خلال الوعاء الضريبي تتكفل الإدارة الجبائية بحساب المبلغ الواجب دفعه من قبل المكلف بدفع الضريبة (الممول).

3-بناءا على العمليتين السابقتين تقوم الإدارة الجبائية بإصدار ما يعرف بسند التحصيل الذي هو عبارة عن وثيقة إسمية يشار فيها لكل مكلف بالضريبة مع نشاطه و مبلغ الضريبة الواجب دفعه و الفترة المتعلقة بهذه الضريبة.

-المرحلة المحاسبية: في اطار هذه المرحلة يقوم المحاسب بعملية واحدة تتعلق بتحصيل المبلغ المستحق وتجدر الإشارة هنا إلى إمكانية اللجوء إلى التنفيذ الإجباري من طرف الدولة على كل شخص طبيعي و اعتباري، رفض الإمتثال لأوامر الدفع و هذه الخاصية تتميز بها الدولة عن غيرها في مجال تنفيذ الإيراد.

-الإجراءات العامة بالتنفيذ الإجباري:

عامة ما تتم عمليات تحصيل إيرادات الميزانية حيث اللجوء إلى التنفيذ الإجباري مكن خلال ما يعرف بالوثيقة التنفيذية، إن الدولة هي التي تنشأ بنفسها هذه الوثيقة و هي متعلقة بالإمتياز الخاص بالتنفيذ الإجباري، و ذلك عكس الخواص الذين لا يستطيعون الحصول على هذه الوثيقة إلا من خلال اللجوء إلى المحكمة، و من خلال هذه الوثيقة تقوم الدولة في حالة الضرورة باللجوء إلى الإجراءات الإجبارية، فمثلا إذا كان المكلف بدفع الضريبة قد رفض الإمتثال لأوامر الدفع فيوجهه.¹⁷

له إنذارا على شكل رسالة تذكره بأنه مطالب و مدين للدولة بمبلغ معين يمثل بنسبة الضريبة على نشاطه فإذا لم يعطي أي متابعة إيجابية لهذا الإنذار تقوم خزينة الدولة باللجوء إلى الوسائل الإجبارية للتحصيل المبلغ تتمثل في:

-يقوم المحاسب بإبلاغ جميع المتعاملين مع الخزينة بوجود هذه الوثيقة و ضرورة تنفيذها من خلال البحث عن أي وسيلة تضمن ذلك.

¹⁷ منير نوري، التسيير العملي و الإتصالات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الصحة المركزية بن عكنون، بدون طبعة 06-2015 ص 23.

-يبيعت أمر للشخص نفسه و بعد ثلاثة أيام تلجأ الإدارة الجبائية إلى حجز أملاكه و إذا إقتضى الأمر بيعها بالمزاد العلني للحصول على المبلغ، ولكن ما يجب الإشارة إليه هو أن عملية التنفيذ الإجباري يمكن تعليقها إذا اعترض المدين عليها من خلال اللجوء إلى الجهاز القضائي، و تبقى الإجراءات معلقة إلى أن يفصل فيها قاضي الموضوع غير أنه و فيما يخص الجباية فإن الإعتراض لا يؤدي إلى تعليق الإجراءات، و عملية التحصيل للضريبة تضل مستمرة رغم الإعتراض عليها غير أن الإدارة الجبائية يخول لها القانون لإحتفاظ بحق السماح بمهلة معينة مقابل ضمانات تشرطها هي:

قد تضطر الدولة إلى تحصيل الإيراد إجباريا يقوم بإبلاغ المتعاملين مع الخزينة أي القبضات و إلى أي إبلاغ جميع الخزائن بأن فلان مدين بدفع مبلغ معين إلى الدولة وعند عدم الدفع تقوم الدولة بحجز من خلال لجوء المدين إلى القضاء تمنح له مهلة لدفع الضريبة أي تعطيه ضمان

ملاحظة : هناك إحتمال يتعلق بعدم إمكانية الحصول على المبلغ عن طريق التنفيذ الإجباري و حتى لا يظل هذا المبلغ يشكل إيرادا غير حقيقي تلجأ خزينة الدولة إلى ضمه إلى خانة العمليات بدون قيمة إما بصفة نهائية إذا ثبت أن اوجه التحصيل قد استنفذت و انه اصبح مستحيلا تحقيق ذلك و إما بصفة مؤقتة إذا كان هناك بواذر توجي برجوع المكلف بالدفع بوضعية حسنة ، قد تسمح له بتسوية وضعيته كمدين للدولة .¹⁸

¹⁸ منير نوري ،مرجع سبق ذكره ص 25

المبحث الثاني: الأمر بالصرف و المحاسب العمومي

المطلب الاول : الأمر بالصرف

هو الشخص المخول قانونا للقيام بالعمليات التالية :

النفقة : 1- الإلتزام بالنفقة ، 2 - تصفية وتحديد المبلغ ، 3- الأمر بالصرف

الإيراد : 1- تثبيت الدين ، 2- تحديد الوعاء الضريبي وتصفية المبلغ الضريبي ، إصدار سند التحصيل ، تحديد المبلغ الخاضع للضريبة . والأمر بالصرف إما ان يكون منتخبا من طرف الشعب او معيناً من طرف الدولة . صفة الأمر بالصرف مرتبطة بالمهام التي يقوم بها :

- تصنيف الامر بالصرف ، رئيس ثانوي مثلا الوالي تتوفر فيه الصفتين رئيس في تنفيذ ميزانية الولاية و ثانوي في تنفيذ ميزانية الدولة .

من ناحية المحاسبة العمومية نستند في تحديد مسؤولية الأمر بالصرف إلى العناصر التالية :

- 1 - الإلتزام بنفقة غير منصوص عليها في الميزانية أو فوق الحد الأقصى المخصص لها
- 2 - المساس بإحدى القواعد المتعلقة بالمراقبة الفعلية للنفقة
- 3 - الكتابات المحاسبية الخاطئة
- 4 - الإستعمال المبالغ فيه لتقنية التسخيرة
- 5 - تنفيذ نفقة ليست من إختصاصه
- 6 - القيام بعملية أدت بطريقة غير مباشرة أو مباشرة إلى إثراء الغير
- 7 - القيام بعملية لا يراعي فيها الأمر بالصرف قواعد قانون الصفقات العمومية
- 8 - التسيير اللاشعري للاموال العمومية
- 9 - إهمال أدى إلى خسارة او عدم ربح ممكن¹⁹

¹⁹ قانون الصفقات العمومية ، 49-2015 المؤرخ في 2015/10/15

المطلب الثاني : المحاسب العمومي :

هو كل شخص يخول له القانون القيام بعملية تنفيذ النفقة و تحصيل الإيراد و من صلاحيته ضمان المنافسة على الاموال العمومية و ضرورة التصرف فيها بمقتضى النصوص القانونية السارية المفعول و يعينون المحاسبون العموميون من طرف وزير المالية و هم تابعين لسلطته دون استثناء و قد يعين بعضهم من طرف غير وزير المالية و لكن بعد موافقته ، كما يجب عليه ان يقوم بمهامه وفقا للشروط القانونية قبل القيام باي عملية ، يجب على المحاسب ان يتأكد من العوامل التالية :

-مطابقة العملية للقوانين

- التأكد من صفة الأمر بالصرف او المفوض عنه

- التأكد من عملية تحديد المبلغ و تصفيته

- التحقق من وجود الإعتمادات الضرورية لهذه النفقة

- إن النفقة المعنية ليست تحت طائلة انتهاء الآجال أو الاعتراض عليها

- التأكد من ان عملية تسديد ستحرر الدولة من دينها

- التأكد من وجود تأشيرة المراقبة المنصوص عليها قانونا

- التأكد من عملية التحويل إلى الحساب الحقيقي للشخص المعني وهذا من طرف المحاسب العمومي

دور المحاسب العمومي المكلف بالدفع

حينما يحول ملف النفقة من الأمر بالصرف على المحاسب على هذا الأخير أن يقوم بعملية المراقبة في إطار ما يعرف بنظامية النفقة و يكون بذلك في دور المكلف بالدفع و عليه فهو يراقب العمليات التالية :

- مطابقة العملية للقوانين

- التحقق من صفة الأمر بالصرف او المفوض عنه

- التحقق من عملية تحديد المبلغ و تصفيته : فالمحاسب هنا يجب ان يتأكد من خلال الملف و الوثائق.²⁰

²⁰ قانون 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية

التي يتضمنها يتأكد من وجود الدين على الدولة ثم ان المبلغ المتعلق بهذا الدين قد تم حسابه و تصفيته بطريقة صحيحة مطابقة للقانون ، ثم ان النفقة موضوع الدين يجب أن تكون قد تمت فعلا من خلال إستلام السلعة أو إنجاز العمل ، في غياب هذه العناصر لا يجب على المحاسب أن ينفذ النفقة

4- يجب على المحاسب أن يتأكد من ان الإعتمادات المالية المخصصة لهذه النفقة موجودة وكافية بالصفة التي تسمح للدولة بالوفاء بالتزاماتها

5- على المحاسب أن يتأكد من ان عملية النفقة تم تسجيلها في بندها الصحيح من الناحية المحاسبية

6- على المحاسب أيضا ان يتأكد من ان النفقة ليست تحت طائلة إنتهاء آجال الدفع وأنها ليس معترض عليها - إنقضاء فترة دفع النفقة

7- يجب عليه ان يتأكد من وجود تأشيرة المراقب المالي في عملية الإلتزام

دور المحاسب كمسؤول عن الصندوق :

في إطار هذا الدور يقوم المحاسب بمراعاة شرطين أساسيين :

1 - أن عملية تسديد النفقة ستحرر الدولة من الدين الملقى على عاتقها اتجاه الغير عن طريق الشيك

2- على المحاسب ان يقوم بتسديد النفقة حسب النمو المنصوص عليه قانونا ، فالمبالغ التي تحتاج إلى تسديد عن طريق التحويل إلى حساب خاص لا يجب أن تتم نقدا على مستوى شبائيك المحاسب العمومي

إجراءات خاصة بالنفقة :

1 الطبيعة القانونية الخاصة لدين الدولة و الهيئات العامة : إن الديون المستحقة على الدولة وكذا على المؤسسات العمومية الواقعة في دائرة القانون العام تخضع لإطار قانوني يختلف عن ذلك الذي يسير الديون المستحقة على المؤسسات المسيرة من طرف القانون الخاص.²¹

²¹ قانون ، سبق ذكره

هذا التمييز يتمثل في إجراءين هما:

أ - غياب التنفيذ الإجباري ، ب - قاعدة إنتهاء أجال الدفع بعد 4 سنوات

➤ غياب التقييد الإجباري : إذا حدث و أن أصبح الشخص المعنوي التابع للقانون العام عاجزا عن دفع الدين المستحق عليه فإنه لا شيء يوجد من الناحية القانونية لإجباره على ذلك فالتقييد الإجباري على ممتلكات هذا الشخص الإعتباري غير وارد على الإطلاق ، الشيء الذي يضع المدين في موقع ممتاز مقارنة مع دائئه ، إختصاصيون المحاسبة العمومية يرون بأن قاعدة غياب التقييد الإجباري على الدولة يحد من تبريرها في عنصرين :

1. إن ممتلكات الشخص الإعتباري التابع للقانون العام وجدت أصلا لخدمة الصالح العام ، ومن هنا فإنه لا يمكن أن يقع عليها هذا الإجراء من أجل تحقيق هدف خاص
 2. من الناحية العملية يقتضي التقييد الإجباري للجوء إلى القوى العمومية لتحقيقه و من غير المعقول أن نطلب من الدولة استعمال قواها العمومية ضد نضمها .
- قاعدة إنتهاء أجال الدفع بعد أربع سنوات :

أ - تحديد المفهوم : من الطبيعي أن الدين المستحق على الدولة ينقضي بعد عملية الدفع غير ان دائن الدولة وكذا المؤسسات العمومية المسيرة من طرف القانون العام قد يفقدون حقوقهم إذا لم يطالبوا بها في الأجال المنصوص عليها قانونا ، فالديون هنا تنقط بالتقادم بعد مرور فترة أربع سنوات . هذه القاعدة تبنتها المادة 16 من القانون 84 - 17 الصادر في 1984/07/07 و المتعلق بقوانين المالية فبعد إنقضاء الأجل المحدود فإن الدين من الناحية المحاسبية يتحول إلى إيراد و يصنف في خانة المداخل المتعلقة بميزانية الدولة أما حساب هذه الفتية فإنه يبدأ من أول يوم من السنة التي يصبح الدين فيها واجب الدفع لصاحبه غير انه في فرنسا مثلا فإن حساب الفترة يبدأ من أول يوم من السنة التي تلي السنة المالية . نجد تفسيرها في اقتراض أن الدائن و بعد مرور الفترة المنصوص عليها قانونا دون المطالبة بحقه يكون قد تخلى عن المطالبة بهذا الحق و الهدف من هذا الإقتراض هو ضرورة تصفيته حسابات الدولة و الهيئات العامة في أجل معقول يسمح بمتابعة فعالة للحقوق و الإلتزامات .²²

²² نفس القانون ، سبق ذكره

ب - الهيئات المعين هذا الإجراء : إن المحاسبة العمومية تصنف الأشخاص الإعتباريين المعينين الذين يمكنهم الإقتراض على دفع دين مستحق عليهم بناء على قاعدة سقوط الدين بعد انتهاء أجال 4 سنوات كالتالي :

1- الدولة بالنسبة إلى مجموع النفقات التي تم صرفها في إبطار الإعتمادات المالية المخصصة لها في الميزانية الملحقه

2- الولاية عن طريق الوالي بالنسبة للنفقات المسجلة في ميزانية الولاية .

3- البلدية عن طريق رئيسها بالنسبة للنفقات المسجلة في ميزانية البلدية

4 - المؤسسات العمومية عن طريق مسؤولها خاصة منها تلك التي تتحصل على تدعيمات مالية من ميزانية الدولة لضمان تسييرها

ج - توقف العمل بقاعدة إنتهاء أجال 4 سنوات : إن أجال 4 سنوات المحددة لتساقط الدين المستحق على الدولة والأشخاص العموميين يتوقف العمل بها كقاعدة إذا حدث أحد العناصر التالية :

- ✓ طلب الدفع تقدم به الدائن أو شكوى كتابية قبل إنقضاء الأجال .
- ✓ اللجوء إلى الجهاز القضائي من اجل الفصل في الدين المعني بالأجال .
- ✓ وجود مراسلات كتابية تتعلق إما بالدفع المنشئ بالدين أو بوجود الدين أو بمخالفة هذه المراسلات تخص تلك التي تقع أيضا بين الأمر بالصرف والمحاسب
- ✓ إصدار وسيلة دفع تتعلق بكل الدين أو بجزء منه

د - تعليق العمل بالقاعدة :

- 1 - إن إجراءات تعليق العمل بهذه القاعدة تكون ثابتة مع الحالات التالية :
 - إذا كانت عمليات الأمر بالصرف و الدفع المتعلقة بالدين لم تتم في الاجال القانونية بفعل تفسير من الإدارة
 - إذا كان الدين المستحق على الدولة معترض عليه
 - اذا كان الدائن المعني غير قادر على التعرف من الناحية القانونية نظرا لقوة قاهرة .²³
- 2 - كيفية العمل بتقنية التسخيرة : حينما يقوم المحاسب برفض ملف نفقة ، حيث يرى من خلال دراسته له انه غير مطالب لما يقتضيه و إجراءات المراقبة ، فإنه يقوم بإرجاع الملف إلى الأمر بالصرف مرفقا بالسبب او الاسباب التي حالت دون القيام بعملية الدفع من طرف المحاسب

²³ حاج عثمان خيرة ،فعالية التسيير في المؤسسة الإقتصادية ، مذكرة تخرج نيل شهادة ماستر أكاديمي ، في تسيير استراتيجي دولي،مستغانم 2012-2013 ، ص 106

والأمر بالصرف في هذه الحالة أمام موقفين : إما التخلي عن النفقة و غما اللجوء إلى ما يعرف بتقنية التسخيرة التي تخولها له المحاسبة العمومية

الجانب الشكلي في التسخيرة : على الأمر بالصرف حين لجوئه لتقنية التسخيرة لإقتناعه بضرورة إجراء النفقة ن عليه أن يحترم بعض الإجراءات التشكيلية المتعلقة بها وهي :

- طلب كتابي يحمل إمضاء الأمر بالصرف

- تحديد طبيعة النفقة و علاقتها بفصول الميزانية .

- تثبيت مبلغ النفقة .

- الامر بالدفع تحت المسؤولية الكاملة للأمر بالصرف .

موقف المحاسب : بعد تلقيه طلب الدفع بناء على إجراء التسخيرة يقوم المحاسب بعملية الدفع مع العلم ان مسؤوليته الشخصية و المالية غير قائمة على الإطلاق مع اشتراط إبلاغه وزير المالية بهذا الإجراء في أجل أقصاها 10 أيام .

الإجراءات العادية للنفقة :

عملية الإلتزام: طويلا ما عرف مفهوم الإلتزام بالنفقة بطريقة غير دقيقة حيث أعترف أنه هو العملية التي تجعل الدولة مدينة . غير أن الأصح ان الإلتزام هو بداية الوضعية المدينة للدولة وليس هو الفعل المنشأ لها . ولا تصبح هذه الوضعية قائمة إلا إذا وفي الدائن بالإلتزاماته ن ويمكن تمييز الإلتزام في طابعين :

1 - الإلتزام القانوني : وهو الإرتباط الذي يجعل من ان الدولة تدخل في عملية تنشأ على الدولة إلتزاما اتجاه الغير يتولد عنه عبأ عليها حين الوفاء لما التزم به . وقد يأخذ صورا مختلفة كالإلتزام الإداري الذي يجد مبرراته في تطبيق النصوص القانونية و التنظيمية و الإلتزام الغير إداري الذي يتحدد من خلاله عملية تصبح الدولة طرفا فيها دون سعيها لذلك²⁴

2 - الإلتزام المحاسبي : وهو القيام بعملية تخصيص جزء من الإعتمادات المالية الممنوحة للنفقة التي أدت لإنشاء الإلتزام القانوني و الإلتزام المحاسبي يشترط وجود محاسبية الإلتزامات . هذه المحاسبة تسمح بمعرفة العناصر التالية :

- المبالغ الملتمزم بها - مقارنتها مع الإعتمادات الدولية - معرفة الإعتمادات المتبقية لتحديد مصير إلتزامات جديدة

²⁴ مرسوم تنفيذي 010/067 المؤرخ في 2010/10/05

✓ حدود عملية الالتزام:

إن الترخيص الميزاني يحد من عملية الالتزام من خلال إجراءين:

-الوقت المخصص لعملية الالتزام : عادة ما تقوم وزارة المالية من خلال النصوص التنظيمية بتحديد الفترة المخصصة لعملية الالتزام خلال السنة.

✓ مستوى الاعتمادات المالية:

إن المبالغ الملزم بها لا يجب أن تتعدى الاعتمادات المالية المرخص بها في الميزانية، غير أن هذه الاعتمادات المرخص بها تختلف من حيث الطبيعة القانونية.

-الاعتمادات التقييمية: وتتمثل في تلك المبالغ المخصصة للوفاء بدين الدولة، الناجم عن الأحكام التشريعية أو تطبيق نصوص قانونية، وتسم النفقة هنا بطبيعتها الإجبارية و المبالغ المرخص بها، تعتبر تقييمية فقط ولا يمكن اعتبارها حدا لمستوى النفقة، فعملية الالتزام إذن غير مرتبطة بمستوى الاعتمادات المرخص بها (خطأ في التقدير للنفقة).

- الاعتمادات الوقتية : هي نفقات محددة كذلك من خلال القانون أو مرسوم غير أن مبالغها لا يمكن تحديدها بصفة دقيقة ، حين إنجاز الميزانية ولتكتسي أيضا طابعا إجباريا ، وهذه الاعتمادات تحدد مسبقا في إطار قانون المالية ، والالتزام هنا يظل مرتبطا بمستوى الاعتمادات فإن كانت غير كافية لجأنا إلى رفع مستواها عن طريق إعتمادات جديدة .

- الاعتمادات الحصرية (المحددة): هذه الاعتمادات تشكل 90 % من الاعتمادات الموجودة بالميزانية حين إنجاز المرافق . حيث يمكن حين إعداد الميزانية تحديد المبالغ المخصصة لكل نفقة ، بالنسبة لهذه الأخيرة²⁵

عملية الالتزام مرتبطة أساساً بمستوى الاعتمادات .

ملاحظة : إن الاعتمادات المرخص بها في الميزانية ليست ثابتة بصفة مطلقة، فعند تنفيذ الميزانية قد نلجأ إلى إجراءات قد تغير من توزيع الاعتمادات داخل الفصول دون إمكانية إحداث فصول جديدة.

➤ إجراءات تحويل الاعتمادات

إن عملية تحويل الاعتمادات ترمي إلى تغيير المصلحة المسؤولة عن تنفيذ النفقة، دون تغيير طبيعة هذه النفقة، ويحدث التحويل موافقة وزير المالية إذا تعدت نسبة التحويل عادة 20% من الاعتمادات المخصصة.

➤ إجراءات نقل الاعتمادات :

إن عملية النقل أخطر من عملية التحويل لأنها تؤدي إلى تغيير طبيعة النفقة، ولا يمكن لعملية النقل أن تتم إلا بمرسوم بناء على تقرير من وزير المالية ويشترط في عملية النقل ما يلي:

- أن تتم بميزانية نفس الوزارة.

- في نفس العنوان.

- ونسبة معينة من الاعتمادات.²⁶

²⁶ نفس المرجع السابق الذكر

المبحث الثالث : مراقبة تنفيذ الميزانية

إن تنفيذ قانون المالية و الميزانية الذي يترجم الإتجاهات السياسية و الإقتصادية و المالية للدولة لفترة معينة (سنة)، يجب أن يخضع للمراقبة لأن غياب هذه الأخيرة تترتب عنه نتائج خطيرة، حينما تترك الحرية التامة للقائمين على هذا التنفيذ، و الذي قد يكون مصدر تجاوزات و الإختلاسات للأموال العمومية، على هذا الأساس وضعت مؤسسات و اجراءات لمراقبة هذا التنفيذ، و هو ما اصطلح عليه بالمراقبة البعدية، هذه المؤسسات بإمكانها التدخل على جميع المستويات حتى تضمن استعمالا قانونيا و عقلانيا لأموال الدولة توافقا مع القرارات و الإختيارات الميزانية، في الجزائر شهدت بداية عشرية الثمانينات ميلاد مؤسسات أنيط بها دور مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة، و تتمثل هذه المؤسسات في 3 أنواع و ذلك حسب طبيعة المراقبة التي تقوم بها.

المطلب الاول : مراقبة سياسية

طبقا لمحتويات الدستور فإن المراقبة السياسية مخولة إلى المجالس المنتخبة، و من أهمها المجلس الشعبي الوطني أو البرلمان (بموجب قانون 80/4 الصادر بتاريخ 1 مارس 1980)

أ موضوع المراقبة:

-السهر على تنفيذ الميزانية تطابقا مع النصوص القانونية السارية المفعول.

-مراقبة السعر الحسن للإقتصاد الوطني و المحافظة على وتيرة التنمية.

-الكشف عن كل النقائص و الإنحرافات في المجال الإقتصادي.

-العمل على الحد من التلاعب بأموال الدولة.

-العمل على محاربة التصرفات التي تمس بمصداقية المصلحة العمومية.

-تشكيل لجان تحقيق في الكشف عن أسباب و وسائل الإثراء للمشروع.²⁷

²⁷ محمد فريد الصحن، العلاقات العامة، مبادئ و تطبيقات، دار النشر الثقافة 2001-2002 ص 36

ميدان المراقبة:

- باستطاعة البرلمان أن يحقق في كل مسألة تمس بالإقتصاد الوطني و من هنا خول القانون لأعضاء البرلمان حق استدعاء و مسألة أعضاء السلطة التنفيذية (الحكومة).
- يقوم النواب بمتابعة العمليات الإقتصادية على مستوى الدوائر الإنتخابية و باستطاعتهم أن يقدموا باقتراح مراقبة أو تحقيق.
- يقوم البرلمان كل سنة مراقبة استعمال الإعتمادات المالية المخصصة في الميزانية، و بعد مناقشة هذا الإستعمال يصادق أعضاء البرلمان على ما يسمى بقانون تنفيذ المراقبة.

اجراءات المصادقة:

- طبقا للقانون تكون الحكومة مجبرة على ارسال عدة تقارير سنوية إلى البرلمان من بينها:
- 1- تقرير تنفيذ المخطط السنوي للتنمية.
- 2- تقرير اللجنة الوطنية للصفقات العمومية.
- 3- تقرير المفتشية العامة للمالية و يضاف إلى ذلك تقارير تبعث من طرف المجالس المنتخبة المحلية، و كذا تقرير مجلس المحاسبة.

المطلب الثاني : المراقبة القضائية:

- أولكت المراقبة القضائية إلى مجلس المحاسبة الذي نص على إنشائه في دستور 76 المادة 2 – 1990 المعدلة لقانون 1980 / 01 / 21 غير أن هذا المجلس لم يتجسد إنشاؤه إلا في سنة 80 بموجب قانون 80 – 05 – المؤرخ في 1980 / 03 / 01 ، و يتمثل دوره في مراقبة مالية الدولة الجماعات المحلية المؤسسات العمومية الإقتصادية و هو تابع مباشرة لرئيس الجمهورية.
- تنظيم المجلس: يتكون المجلس من هئتين قضائية و ادارية، فالهيئة القضائية تتكون من مجموع الغرف بإختصاص حسب القطاع التابع لمجال المراقبة و عددها 10، ثم الناظر العام و هو يلعب دور النيابة في المحاكم العادية و يساعده ناظران، ثم كتابة الضبط تتكون من رئيس و مساعدين.
- الهيئة الإدارية: تتكون من مجموع الدوائر التقنية و عددها 05 و تهتم بجمع الأعمال المتعلقة بدراية الملفات في جانبها الإقتصادي و المالي و كذا التخطيط ببرامج المراقبة.

ب-اختصاص المجلس: يمكن تحديد اختصاص المجلس من خلال المؤسسات و الهيئات أو الأشخاص الواقعين في دائرة مراقبته.

1-الإختصاص من حيث الهيئات: تقع في مجال اختصاص مجلس المحاسبة الهيئات التالية:

-مجموع المؤسسات المتعاملة بمالية الدولة (الوزارات).

-المجالس المنتخبة بما فيها البرلمان.

-الجماعات المحلية (البلدية و الولاية).

-المؤسسات الاقتصادية العمومية أيا كانت طبيعتها، و أخيرا الهيئات التي تحصلت على دعم مالي من الدولة.

2-الإختصاص من حيث الأشخاص: يعتبر الأشخاص التاليين تابعين لمجال مراقبة مجلس المحاسبة و تتحدد مسؤوليتهم من قبل. المسيرون للمؤسسات العمومية، الأمرون بالصرف، المحاسبون.

المهمة القضائية للمجلس: يمكن حصر المهمة القضائية في مجموع الأحكام التي يصدرها، و التي تتعلق بتحديد مسؤوليات الأشخاص المشرفين على الهيئات التابعة لمجال مراقبته، و يكون تحديد المسؤولية إما بملاحظة عدم وجود أي مخالفة في تسيير الأموال العمومية، و عندها يقر المجلس بقانونية المحاسبة و بعض المسير من أية متابعة، و إما بملاحظة وجود مخالفات في تسيير الأموال، و عندها تثبت مسؤولية المسير و يعاقب ماليا بقرار يصدره المجلس يتضمن قيمة المخالفة و يصدر الأمر بدفعه، و يمكن للأشخاص المعنيين بهذه القرارات، القيام بالطعن فيها أمام المجلس لتشكيلة مغايرة التي أقرت الحكم، فإن تعذر ذلك من خلال تثبيت الحكم للمرة الثانية جاز له طلب العفو من رئيس الجمهورية.²⁸

²⁸ H, [https://www.jbahe.couk/jccouting department ,Html](https://www.jbahe.couk/jccouting%20department%20.html).

المطلب الثالث : المراقبة الإدارية

هذا النوع من المراقبة البعدية على تنفيذ الميزانية تقوم به السلطة التنفيذية بنفسها والهدف من ذلك هو ضمان الإستعمال القانوني للأموال العمومية من طرف الآمرين بالصرف والمحاسبين وكل من له علاقة بتسيير أموال الدولة أسند هذا النوع من المراقبة إلى هيئة تسمى المفتشية العامة للمالية والذي أنشأت بموجب المرسوم 80 - 53 المؤرخ في 1 / 03 / 1980 وهي تعمل تحت اشراف المسؤولية المباشرة لوزير المالية.

-تنظيم المفتشية العامة للمالية: يرأس هذه الهيئة مسؤول معين بمرسوم رئاسي باقتراح من وزير المالية، وهي تشمل 3 دوائر حسب القطاعات التابعة لها وهي: القطاع الإقتصادي، القطاع الإجتماعي والثقافي، القطاع الإداري والمالي، ويقوم بمهمة المراقبة مفتشون عامون ومفتشون للمالية محلفون ينتقلون عبر أرجاء الوطن.

-إطار تدخل المفتشية العامة للمالية: تقوم هذه الهيئة بمراقبة التسيير المالي المحاسبي للقطاعات العمومية والشبه عمومية من بينها:

1-مصالح الدولة والجماعات المحلية.

2-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مثل المستشفى.

3-المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مثال شركة سونلغاز مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري.

4-قطاع الفلاحة التابع للدولة.

5-صناديق الضمانات الاجتماعي.

6-المعاش والتأمين.

7-المؤسسات المالية.

8-التعاونيات والجمعيات المختلفة حين استفادتها من مساهمة الدولة والجماعات المحلية.²⁹

²⁹ نفس المرجع

إن قانون المالية المتضمن الميزانية الذي يستوجب التنفيذ كبقية القوانين مما يجب التفرقة أولا بين مفهومين وهما نظامية النفقة وملائمة النفقة ، هذا التنفيذ الذي يقوم به عونين من اعوان الدولة ، واللذان ينتميان لسلطتين مختلفتين وهما الأمر بالصرف والمحاسب العمومي .هذا الاخير الذي يتم خلال فترة محدودو عادة ما تكون سنة يجب أن يخضع للمراقبة ولان غياب هذه الاخيرة يترتب عن نتائج خطيرة وتجاوزات وإختلاسات للاموال العمومية ، وجدت مؤسسات رقابية تعمل على ضمان السير الحسن والإستعمال العقلاني للمال العام .

الفصل الثالث :

دراسة حالة بلدية منصوره

مقدمة الفصل

إن مجموع المؤسسات المتعاملة بمالية الدولة بما فيها الوزارات والمجالس المنتخبة كالبرلمان والجماعات المحلية كالبليدية والولاية والمؤسسات الإقتصادية العمومية ، أيا كانت طبيعتها بالإضافة إلى الهيئات التي تحصلت على دعم مالي من الدولة والأشخاص والمؤسسات العمومية الامرون بالصرف والمحاسبون العمومية ، كل هذه الهيئات لها حق التصرف في المال العام بالإضافة إلى الاشخاص المذكورين سالفاً ، فبعد الدراسة النظرية التي قمنا بها والمتمثلة في مراقبة تنفيذ الميزانية وبعبارة أخرى كيفية إنفاق المال العام من قبل الهيئات السالفة الذكر ، يأتي الآن الفصل التطبيقي والمتمثل في دراسة ميدانية لبلدية كمنصورة وتنفيذ هذه الميزانية ومراقبة هذا التنفيذ من قبل المؤسسات الرقابية المختصة كمجلس المحاسبة .

المبحث الأول: تقديم بلدية منصور

سنحاول في هذا الفصل القيام بدراسة عامة حول البلدية من حيث تاريخ نشأتها، عدده العمال فيها، رأس مالها

المطلب الأول: نشأة بلدية منصور

ضمن برنامج إنشاء 1000 قرية اشتراكية الذي أقره الرئيس الراحل المرحوم هواري بومدين، في سنة 1968 استفادت ولاية مستغانم من قريتين اشتراكيتين، وهما قرية الحشاشطة بلدية منصور وقرية منصور، و في زيارة رسمية لرئيس الجمهورية الراحل هواري بومدين في جوان 1977، تم تدشين هذه القرية الاشتراكية ذات الطابع الفلاحي، وكانت آنذاك تابعة إقليميا لبلدية ماسرة دائرة عين تادلس.

وكانت هذه القرية التي سميت أولا بقرية منصور نسبة إلى مزارع فرنسي، سببا في القضاء على الأكواخ وتطوير المستوى المعيشي لسكان هذه المنطقة الفلاحية، إذ أن السياسة الاشتراكية للحكومة آنذاك، كانت تهدف إلى القضاء على مشاكل الفقر والتنمية وتطوير المستوى المعيشي للمواطن، إذ تتميز هذه القرية بوجود منازل لائقة والكهرباء والماء الصالح للشرب، وقنوات صرف الصحي والهيئة العمرانية والحضرية، مما شكل قفزة نوعية في ذلك الوقت.

من الناحية الإدارية بقيت هذه القرية تابعة إلى بلدية ماسرة، إلا أن جاء التقسيم الإداري لسنة 1985 تبعا لقانون 84/09 بتاريخ 04/02/1984 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم فقد رقيت هذه القرية إلى بلدية مستقلة من الشكل القانوني والإداري تحت تسمية بلدية منصور.

المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن بلدية منصور

بما أن المنطقة كانت تابعة لبلدية بلاد الطواهرية إباء الحقبة الإستعمارية يمكن حصر ما حدث في إقليم بلدية منصور في بعض المعارك فقط التي كانت عبر تراب البلدية.

ويرجع سبب قلة المعارك في هذه المنطقة للإجراءات التي اتخذتها قوات المستعمر من حرق للغابات وقلعها بالآلات التي تعتبر مأوى للمجاهدين وحضنة للثورة وهذا لتأمين المعمارين في المزارع كحاسي رضوان التي كانت تسمى أمور سوفوري التي تعني مجمع سكاني تحت الغابات مما يدل على كثرة هذه الثروة.

المطلب الثالث : الموقع الجغرافي لبلدية منصورة

تبلغ مساحتها حوالي 54 كلم² يحدها شمالا كل من بلدية ماسرة وصيادة اما من الجنوب بلدية السوافلية ، من الغرب بلدية الطواهرية و من الرق بلدية عين تادلّس

إن بلدية منصورة هي بلدية ذات طابع فلاحي ن معظم أراضيها فلاحية ومستوية ، أما من الناحية الغابية فهي لا تتوفر على غابات باستثناء غابة سيدي العربي لطرش ، التي تقع بجانب الولي الصالح إلى غاية دوار الزعائمية ولا توجد بها جبال أو اودية أو انهار .

السكان :

حسب الإحصاء الوطني الأخير لسنة 2008 فإن عدد سكان بلدية منصورة يبلغ 18036 نسمة أما التعداد الحالي للسكان فإنه يقدر ب 20837 نسمة حسب نسبة النمو ، وتتكون البلدية من 03 مناطق حضرية :منطقة منصورة و العمامرة ، منطقة حاسي رضوان ، منطقة ينارو . وهذه المناطق كثيفة بالسكان ، أما باقي السكان فهم يتوزعون على 22 دوار . تبلغ الكثافة السكانية للبلدية 385.87 نسمة/كلم² .

القطاعات التي تتوفر عليها بلدية منصورة :

أ/ قطاع الفلاحة :

يشتغل معظم سكان بلدية منصورة بالنشاط الفلاحي باعتبار أن سبب إنشاء هذه القرية هو تطوير المستوى المعيشي للفلاحين ، وأن نسبة 70 % من أراضيها تابعة للقطاع الفلاحي والمستثمرات الفلاحية ، وفيها الحمضيات والزيتون ، أما باقي الأراضي فهي مخصصة لإنتاج الخضرو الحبوب ، وفيها جانب من نشاط تربية الأبقار والأغنام .

ب/ قطاع السياحة :

يوجد ببلدية منصورة منطقتين سياحيتين ، الأولى توجد بالغابة المحاذية لمقام الولي الصالح سيدي العربي لطرش ، والتي يأوي إليها العائلات للتنزه منهم نساء ، رجال وأطفال خاصة أيام الجمعة والسبت ، للعلم فإنه هناك وعدة سنوية كبيرة يأتون إليها السياح من مختلف الولايات ، تقام في كل فصل ربيع بالفروسية ، و الثانية توجد بالغابة المحاذية لدوار العتاتية والتي تقصدها العائلات للتنزه.

التنظيم العام لبلدية منصورة :

- عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي : 15

- عدد العمال و الموظفين : 93

النسبة : 12.90 %

- أعوان التأطير : 12

النسبة : 6.45 %

- أعوان التحكم : 06

النسبة : 80.64 %

- أعوان التنفيذ : 75

BALANCE GENERALE

WILAYA
De Mostaganem

COMMUNE : MANSOURAH

DAIRA

BORDEREAU RECAPITULATIF DES OPERATION 2015

De Mesra

QUE PRESENTE A LA COUR DES COMPTES M

RECEVEUR DES IMPOT CHARGE DES FONCTIONS DE RECEVEUR , COMMUNAL ,
POUR LES RECETTES ET LES DEPENSES FAITES PENDANT L'EXERCICE 2015

TRESOR

LES SERVICES BUDGETAIRES, LES SERVICES HORS BUDGET ET SUR LES AVANCES

{ De Mesra Intercommunal

A-SERVICES BUDGETAIRES	RESULTAT		B - SERVICE HORS BUDGET	RESULTAT
SECTION DE FONCTIONNEMENT	AU 31 Dec 2015	AU 31-mars-16		AU 31 DEC 2015
EXCEDENT DE RECETTES OU DEPENSES DE L'EXERCICE PRECEDENT	56 949 730,33	56 949 730,33	EXCEDENT AU 31.12.2014	4 941 978,44
REALISATION EN RECETTES	112 137 957,79	112 662 719,22	RECouvreMENTS EFFECTUES	328 940,20
TOTAL DES REALISATIONS	169 087 688,12	169 612 449,55	TOTAL DES RECETTES	5 270 918,64
REALISATION EN DEPENSE	132 024 659,53	135 620 835,07	PAIEMENTS EFFECTUES	161 805,74
EXCEDENT DE RECETTE DE DEPENSES	37 063 028,59	33 991 614,48	EXCEDENT DE RECETTES (1)	5 109 112,90
SECTION D'EQUIPEMENT PUBLIC			C/COMPTES D'AVANCES	
DE L'EXERCICE PRECEDENT	140 028 549,76	140 028 549,76	RESTANT A REGULARISER Au 31.12.2014	909 703,00
REALISATION EN RECETTES	139 171 158,71	140 192 844,71	DEPENSES EFFECTUES	0,00
TOTAL DES REALISATIONS	279 199 708,47	280 151 394,47	TOTAL DES AVANCES	909 703,00
REALISATION EN DEPENSE	143 894 249,82	143 894 249,82	REGULARISATIONS OPEREES	0,00
EXCEDENT DE RECETTE DE DEPENSES	135 305 458,65	136 257 144,65	RESTES A REGULARISER (1)	909 703,00
S/SECTION D'INVESTISSEMENT ECONOMIQUE			SITUATION DU COMPTABLE (2) AU 31 DECEMBRE 2015	
EXCEDENT DE RECETTES OU DEPENSES DE L'EXERCICE PRECEDENT			EXCEDENT GLOBAL DE L'EXERCICE PRECEDENT (A+B+C)	201 010 555,53
REALISATION EN RECETTES			RECETTES GLOBALES (A+B+C)	251 638 056,70
TOTAL DES REALISATIONS			REALISATIONS GLOBALES	452 648 612,23
REALISATION EN DEPENSE			DEPENSES GLOBALES (A+B+C)	276 080 715,09
EXCEDENT DE RECETTE DE DEPENSES			EXCEDENT GLOBAL (1) { RECETTES DEPENSES	176 567 897,14
RESULTAT DES SERVICES BUDGETAIRES			(1) RESULTATS A REPORER LA BALANCE GENERALE DE LA GESTION DE L'EXERCICE 20.....POUR ETABLIR LA SITUATION DU COMPTABLE AU 31.12.20.....	
EXCEDENT DE RECETTES OU DEPENSES DE L'EXERCICE PRECEDENT	196 978 280,09	196 978 280,09	(2) CONFORME AUX RESULTATS DU COMPTE 402-002 LIGNE 01 DECOULANTS DE LA BALANCE VISEE PAR LE TRESORIER DE LA WILAYA ET DE LA CHERISE H35.	
REALISATION EN RECETTES	251 309 116,50	252 785 563,93		
TOTAL DES REALISATIONS	448 287 396,59	449 763 844,02		
REALISATION EN DEPENSE	275 918 909,35	279 515 084,89		
EXCEDENT DE RECETTE DE DEPENSES	172 368 487,24	170 248 759,13		

Certifie exact les opération budgétaires effectuées du 1er Janvier 2015 au 31 Mars 2016 qui s'élèvent comme suit

Les recettes à la somme de Deux cent cinquante et un millions huit cent trente trois mille huit cent soixante dix sept dinars et 93

Les Dépense à la somme de Deux cent soixante dix neuf millions cinq cent quinze mille quatre vingt quatre dinars et 89 cts

Le comptable affirme en outre, sous peine de droit, que les recettes et les dépenses portées dans ces comptes sont, sans exception, toutes

celles qui ont été faites pour le service de Commune de Mansourah

et qu'il n'en existe aucune autre à sa connaissance.

A AIN SIDI CHERIF le
Le Trésorier,

Vu et vérifié par le directeur des impôts, de Wilaya qui déclare que les présentes
comptes sont exacts en ce qui concerne le montant de l'imputation, par gestion
et par exercice des recettes et des dépenses qui y sont indiquées.

A.....le.....20....
Le Directeur,

Vu et vérifié sur pièces, par le directeur des impôts, de Wilaya
qui déclare que les présentes comptes ont donné lieu aux
Observations indiquées sur la dernière page l'expédition.

A.....le.....20....
Le Directeur,

SECTION DE FONCTIONNEMENT DEPENSES	Crédits OUVERTS au BS et par AS	Réalisations au 31-mars-16 1	pour mémoire Sommes laissées sans Emploi	SECTION DE FONCTIONNEMENT RECETTES	Crédits OUVERTS au BS et par AS	Fixations Définitives des Crédits 2	Réalisations au 31-mars-16 1	Restes à fin
60 - Denrées et Fournitures	9 520 646,52	5 541 834,03	3 978 812,49	70-Produits de l'exploitation	600 000,00	760 480,00	760 480,00	
600 Produits Pharmaceutiques	107 250,00	47 250,00	60 000,00	700 Vente de produits ou de services	600 000,00	760 480,00	760 480,00	
601 Alimentation	0,00	0,00	0,00	702 Droit de visite				
602 Habillement	400 000,00	0,00	400 000,00	706 Taxe funéraire				
603 Carburants	1 220 500,00	1 220 450,03	49,97	707 Expéditions administratives				
604 Combustible	279 500,00	174 350,00	105 150,00	708 Services payés au personnel				
605 F.pour l'entretien des batiments	2 500 000,00	863 128,50	1 636 871,50	71- Produits domaniaux	2 846 627,35	2 731 974,40	2 731 974,40	
606 Fournitures de Voirie	583 396,52	0,00	583 396,52	710 Vente de récoltes				
607 Fournitures Scolaires	2 030 000,00	2 020 733,00	9 267,00	714 location des immeubles	1 016 627,35	2 477 393,80	2 477 393,80	
608 F.pour l'entretien du Matériel	1 211 000,00	202 995,00	1 008 005,00	715 Droits de voirie,place stationnement ,etc	1 830 000,00	254 580,60	254 580,60	
609 Autres Fournitures	1 189 000,00	1 012 927,50	176 072,50	716 Concession dans les cimétier	0,00			
61 - Frais de Personnel	52 479 879,65	47 633 304,05	4 846 575,60	719 Autres produits domaniaux				
610 Rémunération du pers. permanent	29 334 120,36	28 987 809,98	346 310,38	72- Produits financiers	0,00	0,00	0,00	
611 Rémunération du pers.temps partiel	11 043 173,76	7 780 692,71	3 262 481,05	720 Revenu des titres et rentes	0,00		0,00	
615 Rémunération diverses	300 000,00	44 840,00	255 160,00	721 Service de	0,00			
618 Charges sociales	11 802 585,53	10 819 961,36	982 624,17	722 Service de				
62 - Impôts Et Taxes	300 000,00	106 100,00	193 900,00	723 Service de				
620 Impôts sur traitement (V.F.)	0,00	0,00	0,00	73-Rec et Subventions	36 795 319,00	60 495 619,00	60 495 619,00	
629 Autres Impôts et Taxes	300 000,00	106 100,00	193 900,00	730 Rec.sur fonds de compt A.F et Fonds Social de la C.N.E.P.	0,00	0,00	0,00	
63 - Frais pour biens Meubles et Immeubles	23 899 701,50	6 984 896,74	16 914 804,76	731 Participation à l'aide sociale	672 000,00	556 000,00	556 000,00	
630 Loyers et charges locatives	599 701,50	0,00	599 701,50	732 Bonification d'intérêts		0,00	0,00	
631 Entretien à l'entreprise	12 325 000,00	425 185,36	11 899 814,64	733 Subventions de l'Etat et Autres coll. Publiques	27 193 000,00	50 935 800,00	50 935 800,00	
633 Acquisitions du petit mat.et Outillage	4 300 000,00	3 254 834,70	1 045 165,30	734 Droits des fetes	60 000,00	133 500,00	133 500,00	
634 Gaz ,Electricité , Eau	6 075 000,00	3 251 056,68	2 823 943,32	739 Autres Rec. et Subventions	8 870 319,00	8 870 319,00	8 870 319,00	
635 Assurances meubles et Immeubles	600 000,00	53 820,00	546 180,00	74- Attributions du Fonds Communal de solidarité de la C.N.E.P.	60 751 000,00	45 007 200,00	45 007 200,00	
639 Autres frais pour biens meubles et Immeubles				740 Attrib.de péréquation...	60 750 000,00	45 007 200,00	45 007 200,00	
64 - Participations et Contingents	224 299,46	224 299,46	0,00	741 Répartit.deressources Spécial	1 000,00	0,00	0,00	
640 Contingent de police d'Etat			0,00	75-Impôts Indirects	385 775,00	135 742,87	135 742,87	
641 Contingent A.M.G			0,00	750 Taxe valeur ajoutée	385 775,00	135 742,87	135 742,87	
642 Participation au Service d'hygiène	0,00		0,00	751 Taxe d'abattage				
643 Particip. à la liste cont.incendie	0,00		0,00	752				
645 Cotisation Communales			0,00	753				
647 Particip. à charges intercommun	0,00		0,00	755 Enlèvement des ordures ménag	0,00			
648 Particip.aux F.de Gest du Receveur	40 000,00	40 000,00	0,00	76 - Impôts Directs	4 709 390,00	3 358 714,60	3 358 714,60	
649 Autres Participation	184 299,46	184 299,46	0,00	760 Taxe foncière	0,00	20 327,00	20 327,00	
65 - Allocations Subventions	7 411 224,60	6 547 934,00	863 290,60	761 Taxe sur l'activité profes.	3 680 037,00	2 507 692,30	2 507 692,30	
650 Affect Spéciales de donation			0,00	762 Versement Forfaitaire	0,00	0,00	0,00	
651 Prime et secours	4 500 000,00	4 499 934,00	66,00	763 Autres Impôts Directs TV		3 500,00	3 500,00	
652 Aide Economique	0,00	0,00	0,00	764 IFU	1 028 253,00	822 582,80	822 582,80	
655 Bourses et prix	300 000,00	0,00	300 000,00	765 VF (IRG REVENUS)	1 100,00	4 612,50	4 612,50	
657 Subventions	1 938 224,60	1 500 000,00	438 224,60	77 - T.U.V.A.	0,00	0,00	0,00	
658 Aide Sociale	673 000,00	548 000,00	125 000,00	79- Produit exceptionnels	8 001 000,00	0,00	0,00	
66 - Frais de gestion générale	15 067 747,15	11 368 822,43	3 698 924,72	798 Travaux effectués en régle		0,00	0,00	
660 Indemnités de fonction des membres de l'Exécutif Communal	9 273 800,00	7 583 712,08	1 690 087,92	799 Autres produits exceptionnels	8 001 000,00	0,00	0,00	
661 F.mission des mem.de l'Exé.Com.	40 000,00	0,00	40 000,00	82 - Produits Antérieurs	56 949 730,33	172 988,35	172 988,35	
662 Impressions,relieurs et sou.de Bur	1 100 000,00	629 605,00	470 395,00	820 Accéden reporté	56 949 730,33	0,00	0,00	
663 Documentation Générale	30 000,00	2 140,00	27 860,00	827 Prod. antérieurs à recouvrer	0,00	172 988,35	172 988,35	
664 Frais de P.T.T	650 000,00	308 334,73	341 665,27	829 Mandats annulé par déchéance.				
665 Frais d'actes et contentieux	170 000,00	81 900,00	88 100,00	TOTAL DES RECETTES.....	171 038 841,68	112 662 719,22	112 662 719,22	
666 Fetes et cérémonies	890 000,00	487 890,00	402 110,00					
667 Frais transport	380 000,00	61 062,50	318 937,50					
668 Assurances responsabilité civile	920 000,00	602 111,26	317 888,74					
669 Dépenses Imprévues	1 613 947,15	1 612 066,86	1 880,29					
67 - Frais Financiers	0,00	0,00	0,00					
670 Intérêts			0,00					
671 Service de			0,00					
672 Service de			0,00					
673 Service de			0,00					
68 - Participation au fonds de Garantie des Impôts Directs	101 903,30	101 903,30	0,00					
69 - Charges Exceptionnelles	3 498 604,17	568 873,56	2 929 730,61					
83- Prélèvement pour Dépenses d'Equiptement et d'Investis	56 432 176,90	56 432 176,90	0,00					
82 - Charges Antérieures	2 102 658,43	110 690,60	1 991 967,83					
820 Déficit reporté			0,00					
826 Charges sur Exce. antér.(RAR)	2 102 658,43	110 690,60	1 991 967,83					
8280 Dégrevement sur taxations antér.			0,00					
8281 Titres Admis.en num valeurs			0,00					
TOTAL DES DEPENSES	171 038 841,68	135 620 835,07	35 418 006,61					
850 Excédent de recettes								

(1) Réalisation par article conforme aux arrêtés des livres de détail et des chemises récapitulatives afférentes

(2) Le montant par article des fixations définitives des recettes doit-être égal au montant des titres de recettes émis.

NS DE LA S/SECTION D'EQUIPEMENT
IC (1)

N° DES ARTICLES	LIBELLE	P.	N.	R.	TOTAUX DE L'EXERCICE	OPERATIONS HORS-PROGRAMMES (Pour Mémoire)
	TOTAL DES DEPENSES	1 525 420,00	71 185 746,99	71 183 082,83	143 894 249,82	
820	DEFICIT REPORTE				0,00	
105	SUBVENTIONS - REVERSEMENT	0,00			0,00	
160	REMBOURSEMENT D'AMPRUNT	0,00			0,00	
212	ACQUISITIONS D'IMMEUBLES	0,00			0,00	
214	ACQUISITIONS MOBILIER GROS MATERIEL	1 525 420,00	0,00	8 922 668,00	10 448 088,00	
230	TRAVAUX NEUFS	0,00	71 185 746,99	61 591 174,83	132 776 921,82	
231	GROSSES REPARATIONS			669 240,00	669 240,00	
260	ACQUISITIONS DE TITRES D'ETAT OU D'ETABLISSEMENTS PUBLICS	0,00			0,00	
	TOTAL DES RECETTES	56 432 176,90	83 630 667,81	0,00	140 028 549,76	
820	EXCEDENT REPORTE			140 028 549,76	140 028 549,76	
1	VIREMENT DE LA S/SECTION D'INVESTISSEMENT ECONOMIQUE					
100	PRELEVEMENT SUR RECETTES DE FONCTIONNEMENT	56 432 176,90		0,00	56 432 176,90	
103	DONS ET LEGS					
105	SUBVENTIONS -OBTENTIONS					
	1050 - SUBVENTIONS DE L'ETAT	0,00	62 194 829,81	0,00	62 194 829,81	
	1051 - SUBVENTIONS DE LA WILAYA	0,00	20 544 152,00	0,00	20 544 152,00	
	1052 - FONDS COMMUNAL DE SOLIDARITE	0,00	0,00	0,00	0,00	
	1059 - AUTRES SUBVENTIONS	0,00		0,00	0,00	
160	PRODUITS DES EMPRUNTS				0,00	
212	ALIENATIONS D'IMMEUBLES	0,00			0,00	
214	ALIENATIONS MOBILIER ,GROS MATERIEL				0,00	
240	INDEMNITES DE SINISTRES		0,00	0,00	0,00	
260	ALIENATIONS DE TITRES D'ETAT ET D'ETABLISSEMENTS PUBLICS NATIONAL	0,00			0,00	
	EXCEDENT { DE RECETTES DE DEPENSES	54 906 756,90	12 504 320,82	68 845 466,93	136 257 144,65	

(1) RESULTATS PAR ARTICLE, CONFORME AUX ARRETES DES LIVRES DE DETAIL ET DES CHEMISES RECAPITULATIVES Y APPARENTES.

Sous-Section EQUIPEMENT PUBLIC PROGRAMME P."			PROG N°214	PROG N°214	PROG N°214	PROG N°214	PROG N°214	PROG N°214	PROG N°214
			اقتناء خزانات م ص ش للممتلكات البلدية	اقتناء صناديق جمع النفايات المنزلية	تجهيز قاعة الأرشيف	تجهيز مقر البلدية (اقتناء عتاد الاعلام الالي ومستلزماته	اقتناء تجهيزات خاصة لمحركات كهربائية للري	تجهيز حضيرة البلدية	تدعيم الحضيرة (اقتناء مولد كهربائي مرفق بجهاز تلحيم
DEPENSES			CREDIT OUVERTS	400 000,00	150 000,00	200 000,00	457 860,00	482 040,00	489 060,00
			REALISATIONS	398 736,00	148 824,00	0,00	457 860,00	0,00	0,00
			RESTES	1 264,00	1 176,00	200 000,00	0,00	482 040,00	397 800,00
P 105	SUBVENTION REVERSEMENT	CREDITS OUVERTS							
		REALISATIONS							
		RESTES A RELISER							
P 160	REMBOURST. D'EMPRUNTS	CREDITS OUVERTS							
		REALISATIONS							
		RESTES A RELISER							
P 212	ACQUISITIONS D'EMMEUBLES	CREDITS OUVERTS							
		REALISATIONS							
		RESTES A RELISER							
P 214	ACQUISITIONS DE MEUBLE ET GROS MATERIEL	CREDITS OUVERTS	400 000,00	150 000,00	200 000,00	457 860,00	482 040,00	489 060,00	397 800,00
		REALISATIONS	398 736,00	148 824,00	0,00	457 860,00	0,00	0,00	0,00
		RESTES A RELISER	1 264,00	1 176,00	200 000,00	0,00	482 040,00	489 060,00	397 800,00
P 230	TRAVAUX NEUFS	CREDITS OUVERTS							
		REALISATIONS							
		RESTES A RELISER							
P 231	GROSSES REPARATIONS	CREDITS OUVERTS							
		REALISATIONS							
		RESTES A RELISER							
		CREDITS OUVERTS							
		REALISATIONS							
		RESTES A RELISER							
RECETTES			CREDITS FIXES	400 000,00	150 000,00	200 000,00	457 860,00	482 040,00	489 060,00
			REALISATIONS	400 000,00	150 000,00	200 000,00	457 860,00	482 040,00	489 060,00
			RESTES A REALISER	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
P 100	PRELEVEMENT SUR RECETTES DE FONCTIONNEMENT	CREDITS OUVERTS	400 000,00	150 000,00	200 000,00	457 860,00	482 040,00	489 060,00	397 800,00
		REALISATIONS	400 000,00	150 000,00	200 000,00	457 860,00	482 040,00	489 060,00	397 800,00
		RESTES A RELISER	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
P 105	SUBVENTION	CREDITS OUVERTS							
		REALISATIONS							
		RESTES A RELISER							
	P 10501 SUBVENTION DE L'ETAT	CREDITS OUVERTS							
		REALISATIONS							
		RESTES A RELISER							
	P 1051 SUBVENTION DE LA WILAYA	CREDITS OUVERTS							
		REALISATIONS							
		RESTES A RELISER							
P 820	EXCIDENT REPORTE	CREDITS OUVERTS							
		REALISATIONS							
		RESTES A RELISER							
P 1059	AUTRES SUBVENTION	CREDITS OUVERTS							
		REALISATIONS							
		RESTES A RELISER							
P 160	PRODUITS DES EMPRUNTS	CREDITS OUVERTS							
		REALISATIONS							
		RESTES A RELISER							
P 212	Alienations d'Immeuble	CREDITS OUVERTS							
		REALISATIONS							
		RESTES A RELISER							
P 214	Alienations GROS MATERIEL	CREDITS OUVERTS							
		REALISATIONS							
		RESTES A RELISER							
		CREDITS OUVERTS							
		REALISATIONS							
		RESTES A RELISER							
EXCEDENTS			DE RECETTES	1 264,00	1 176,00	200 000,00	0,00	482 040,00	489 060,00
			DE DEPENSES						397 800,00

SOUS - SECTION		REPORT	PROG N°230 الجزء حائط وقائي بقاعة متعددة الخدمات بأولاً غالي	PROG N°230 الجزء حائط وقائي بقاعة علاج بدوار الشكاكة	PROG N°231 تسديد أعباء الأشهر	PROG N°230 تهيئة محل بلدي منصورة مركز	PROG N°230 تهيئة حضرية بمنصورة مركز (ش3)	PROG N°230 تهيئة مكتب اليومئري للحالة المدنية للميشال
PENSES	CREDIT OUVERTS	32 702 154,90	495 000,00	495 000,00	700 000,00	1 200 000,00	8 000 000,00	200 000,00
	REALISATION	1 525 420,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	RESTES	31 176 734,90	495 000,00	495 000,00	700 000,00	1 200 000,00	8 000 000,00	200 000,00
SUBVENTION	CREDITS OUVERTS							
REVERSEMENT	REALISATIONS							
	RESTES A RELISER							
REMBOURST.	CREDITS OUVERTS							
D'EMPRUNTS	REALISATIONS							
	RESTES A RELISER							
ACQUISITIONS	CREDITS OUVERTS							
D'EMMEUBLES	REALISATIONS							
	RESTES A RELISER							
ACQUISITIONS	CREDITS OUVERTS	10 041 918,40						
DE MEUBLE ET	REALISATIONS	1 525 420,00						
GROS MATERIEL	RESTES A RELISER	8 516 498,40						
TRAVAUX	CREDITS OUVERTS	22 660 236,50	495 000,00	495 000,00	700 000,00	1 200 000,00	8 000 000,00	200 000,00
NEUFS	REALISATIONS	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	RESTES A RELISER	22 660 236,50	495 000,00	495 000,00	700 000,00	1 200 000,00	8 000 000,00	200 000,00
GROSSES	CREDITS OUVERTS							
REPARATIONS	REALISATIONS							
	RESTES A RELISER							
	CREDITS OUVERTS							
	REALISATIONS							
	RESTES A RELISER							
CETTES	CREDITS FIXES	32 702 154,90	495 000,00	495 000,00	700 000,00	1 200 000,00	8 000 000,00	200 000,00
	REALISATIONS	32 702 154,90	495 000,00	495 000,00	700 000,00	1 200 000,00	8 000 000,00	200 000,00
	RESTES A REALISER		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
PRELEVEMENT	CREDITS OUVERTS	32 702 154,90	495 000,00	495 000,00	700 000,00	1 200 000,00	8 000 000,00	200 000,00
SUR RECETTES DE	REALISATIONS	32 702 154,90	495 000,00	495 000,00	700 000,00	1 200 000,00	8 000 000,00	200 000,00
FONCTIONNEMENT	RESTES A RELISER	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
SUBVENTION	CREDITS OUVERTS							
	REALISATIONS							
	RESTES A RELISER							
P 10501	CREDITS OUVERTS							
SUBVENTION	REALISATIONS							
DE L'ETAT	RESTES A RELISER							
P 1051	CREDITS OUVERTS							
SUBVENTION	REALISATIONS							
DE LA WILAYA	RESTES A RELISER							
EXCIDENT	CREDITS OUVERTS							
REPORTE	REALISATIONS							
	RESTES A RELISER							
AUTRES	CREDITS OUVERTS							
SUBVENTION	REALISATIONS							
	RESTES A RELISER							
PRODUITS	CREDITS OUVERTS							
DES	REALISATIONS							
EMPRUNTS	RESTES A RELISER							
Alienations	CREDITS OUVERTS							
d'immeuble	REALISATIONS							
	RESTES A RELISER							
Alienations	CREDITS OUVERTS							
GROS MATERIEL	REALISATIONS							
	RESTES A RELISER							
	CREDITS OUVERTS							
	REALISATIONS							
	RESTES A RELISER							
EXCEDENTS	DE RECETTES	31 176 734,90	495 000,00	495 000,00	700 000,00	1 200 000,00	8 000 000,00	200 000,00
	DE DEPENSES							

[illegible]

SOUS - SECTION			PROG N°230 PCD	PROG N°230/2 PCD	PROG N°230/3 PCD	PROG N°230/4 CPD	PROG N°230/5 PCD	PROG N°230/6 PCD	PR - 7 N°230/8 PCD
D'EQUIPEMENT PUBLIQUE PROGRAMME N."			التهنية الحضرية بحاسي رضوان	اعادة اعتبار لاتارة العمومية سيدي العربي لطرش أولاد شيخ أحمد	تهنية مقر البلدية القديم	اعادة تأهيل وتوسيع ش م ص ش دوار أولاد الشريف عل م 3000	اعادة تأهيل و توسيع ش م ص ش دوار الغوابية على م 3000 م	انجاز طريق يربط ط و 4 بدواوير أولاد مخطار والحداديشية على م 700 ط	اعادة تأهيل ط ب الظرايفية الرابط بين رقم 5 و رقم 4 ش1
DEPENSES	CREDIT OUVERTS		9 476 509,77	1 978 692,30	7 431 434,94	4 640 740,65	4 497 784,20	6 156 382,05	6 493 090,50
	REALISATION		9 476 509,77	1 978 692,30	7 431 434,94	4 640 740,65	4 497 784,20	6 156 382,05	6 493 090,50
	RESTES		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
N 212 ACQUISITIONS D'IMMEUBLES	CREDITS OUVERTS								
	REALISATIONS								
	RESTES A RELISER								
N 214 ACQUISITIONS DE MEUBLES ET GROS MATERIEL	CREDITS OUVERTS								
	REALISATIONS								
	RESTES A RELISER								
N 230 TRAVAUX NEUFS	CREDITS OUVERTS		9 476 509,77	1 978 692,30	7 431 434,94	4 640 740,65	4 497 784,20	6 156 382,05	6 493 090,50
	REALISATIONS		9 476 509,77	1 978 692,30	7 431 434,94	4 640 740,65	4 497 784,20	6 156 382,05	6 493 090,50
	RESTES A RELISER		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
N 231 GROSSES REPARATIONS	CREDITS OUVERTS								
	REALISATIONS								
	RESTES A RELISER								
	CREDITS OUVERTS								
	REALISATIONS								
	RESTES A RELISER								
	CREDITS OUVERTS								
	REALISATIONS								
	RESTES A RELISER								
	CREDITS OUVERTS								
	REALISATIONS								
	RESTES A RELISER								
RECETTES	CREDITS FIXES		9 476 509,77	1 978 692,30	7 431 434,94	4 640 740,65	4 497 784,20	6 156 382,05	6 493 090,50
	REALISATIONS		9 476 509,77	1 978 692,30	7 431 434,94	4 640 740,65	4 497 784,20	6 156 382,05	6 493 090,50
	RESTES A REALISER		0,00	0,00		0,00	0,00		0,00
N 100 PRELEVEMENT SUR RECETTES DE FONCTIONNEMENT	CREDITS OUVERTS								
	REALISATIONS								
	RESTES A RELISER								
N 105 SUBVENTION	CREDITS OUVERTS								
	REALISATIONS								
	RESTES A RELISER								
N. 1050 SUBVENTIONS DE L'ETAT	CREDITS OUVERTS		9 476 509,77	1 978 692,30	7 431 434,94	4 640 740,65	4 497 784,20	6 156 382,05	6 493 090,50
	REALISATIONS		9 476 509,77	1 978 692,30	7 431 434,94	4 640 740,65	4 497 784,20	6 156 382,05	6 493 090,50
	RESTES A RELISER								
N. 1051 SUBVENTION DE LA WILAYA	CREDITS OUVERTS								
	REALISATIONS								
	RESTES A RELISER								
N. 1052 SUBVENTIONS F C C L	CREDITS OUVERTS								
	REALISATIONS								
	RESTES A RELISER								
N.1059 AUTRES SUBVENTIONS	CREDITS OUVERTS								
	REALISATIONS								
	RESTES A RELISER								
	CREDITS OUVERTS								
	REALISATIONS								
	RESTES A RELISER								
N 20 Reste à Réaliser	CREDITS OUVERTS								
	REALISATIONS								
	RESTES A RELISER								
Alienations Mobiliier	CREDITS OUVERTS								
	REALISATIONS								
	RESTES A RELISER								
	CREDITS OUVERTS								
	REALISATIONS								
	RESTES A RELISER								
	CREDITS OUVERTS								
	REALISATIONS								
	RESTES A RELISER								
EXCEDENTS	DE RECETTES		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	DE DEPENSES								

SOUS - SECTION		REPORT	PROG N°230/19 FCCL التهنية الحضرية لمنصورة مركز ش 2	PROG N°230/20 FCCL التدفة للمدارس الابتدائية	PROG N°230/21 FCCL المسافة للمدارس الابتدائية	214 / Fac إقتناء مسطرة العملية السوقية		
DEPENSES	CREDIT OUVERTS	71 235 981,81	8 000 000,00	1 168 000,00	2 335 000,00	551 686,00		
	REALISATION	71 185 746,99	0,00	0,00	0,00	-		
	RESTES	50 234,82	8 000 000,00	1 168 000,00	2 335 000,00	551 686,00		
212 N	ACQUISITIONS D'IMMEUBLES	CREDITS OUVERTS						
		REALISATIONS						
		RESTES A RELISER						
214 N	ACQUISITIONS DE MEUBLES ET GROS MATERIEL	CREDITS OUVERTS				551 686,00		
		REALISATIONS				-		
		RESTES A RELISER				551 686,00		
230 N	TRAVAUX NEUFS	CREDITS OUVERTS	71 235 981,81	8 000 000,00	1 168 000,00	2 335 000,00		
		REALISATIONS	71 185 746,99	0,00	0,00	0,00		
		RESTES A RELISER	50 234,82	8 000 000,00	1 168 000,00	2 335 000,00		
231 N	GROSSES REPARATIONS	CREDITS OUVERTS						
		REALISATIONS						
		RESTES A RELISER						
		CREDITS OUVERTS						
		REALISATIONS						
		RESTES A RELISER						
		CREDITS OUVERTS						
		REALISATIONS						
		RESTES A RELISER						
		CREDITS OUVERTS						
		REALISATIONS						
		RESTES A RELISER						
RECETTES	CREDITS FIXES	71 235 981,81	8 000 000,00	1 168 000,00	2 335 000,00	551 686,00		
	REALISATIONS	71 235 981,81	8 000 000,00	1 168 000,00	2 335 000,00	551 686,00		
	RESTES A REALISER	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00		
100 N	PRELEVEMENT SUR RECETTES DE FONCTIONNEMENT	CREDITS OUVERTS						
		REALISATIONS						
		RESTES A RELISER						
105 N	SUBVENTION	CREDITS OUVERTS						
		REALISATIONS						
		RESTES A RELISER						
N. 1050	SUBVENTIONS DE L'ETAT	CREDITS OUVERTS	62 194 829,81					
		REALISATIONS	62 194 829,81					
		RESTES A RELISER	0,00					
N. 1051	SUBVENTION DE LA WILAYA	CREDITS OUVERTS	9 041 152,00	8 000 000,00	1 168 000,00	2 335 000,00	551 686,00	
		REALISATIONS	9 041 152,00	8 000 000,00	1 168 000,00	2 335 000,00	551 686,00	
		RESTES A RELISER	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
N. 1052	SUBVENTIONS F C C L	CREDITS OUVERTS						
		REALISATIONS						
		RESTES A RELISER						
N.1059	AUTRES SUBVENTIONS	CREDITS OUVERTS						
		REALISATIONS						
		RESTES A RELISER						
		CREDITS OUVERTS						
		REALISATIONS						
		RESTES A RELISER						
820	Reste à Réaliser	CREDITS OUVERTS						
		REALISATIONS						
		RESTES A RELISER						
	Aliénations Mobiliier	CREDITS OUVERTS						
		REALISATIONS						
		RESTES A RELISER						
		CREDITS OUVERTS						
		REALISATIONS						
		RESTES A RELISER						
		CREDITS OUVERTS						
		REALISATIONS						
		RESTES A RELISER						
EXCEDENTS	DE RECETTES	50 234,82	8 000 000,00	1 168 000,00	2 335 000,00	551 686,00	0,00	
	DE DEPENSES							

F = 820

F 13

F 12

F 13

F 12

SOUS - SECTION		PROG N°214	PROG N°214	PROG N°214	PROG N°214	PROG N°214	PROG N°214	PROG N°214
D'EQUIPEMENT PUBLIC		اقتناء حافلة للتنقل مدرسي لتدعيم حاضرة البلدية	اقتناء شاحنة لتفريغ	اقتناء صناديق جمع النفايات المنزلية	تدعيم حاضرة البلدية (اقتناء العتاد المنقول)	اقتناء العتاد و المعدات الصغيرة	تحسين الخدمة العمومية و الادارية	تجهيز مطعم بالولاد الغالي
"RESTES A REALISER"								
DEPENSES	CREDIT OUVERTS	7 147 863,50	8 469 718,17	1 167 790,18	5 717 790,00	244 025,00	3 669 000,00	1 217 667,62
	REALISATION	0,00	0,00	1 137 240,00	5 717 790,00	243 945,00	656 150,00	1 167 543,00
	RESTES	7 147 863,50	8 469 718,17	30 550,18	0,00	80,00	3 012 850,00	50 124,62
R.0820 DEFICIT REPORTE								
R. 105	SUBVENTIONS	CREDITS OUVERTS						
	REVERSEMENTS	REALISATIONS						
		RESTES A RELISER						
R. 212	ACQUISITIONS	CREDITS OUVERTS						
	D'IMMEUBLES	REALISATIONS						
		RESTES A RELISER						
R. 214	ACQUISITIONS	CREDITS OUVERTS	7 147 863,50	8 469 718,17	1 167 790,18	5 717 790,00	244 025,00	1 217 667,62
	DE MEUBLES ET	REALISATIONS	0,00	0,00	1 137 240,00	5 717 790,00	243 945,00	1 167 543,00
	GROS MATERIEL	RESTES A RELISER	7 147 863,50	8 469 718,17	30 550,18	0,00	80,00	50 124,62
R. 230	TRAVAUX NEUFS	CREDITS OUVERTS						
		REALISATIONS						
		RESTES A RELISER						
R. 231	GROSSES	CREDITS OUVERTS						
	REPARATIONS	REALISATIONS						
		RESTES A RELISER						
		CREDITS OUVERTS						
		REALISATIONS						
		RESTES A RELISER						
		CREDITS OUVERTS						
		REALISATIONS						
		RESTES A RELISER						
RECETTES	CREDITS FIXES	7 147 863,50	8 469 718,17	1 167 790,18	5 717 790,00	244 025,00	3 669 000,00	1 217 667,62
	REALISATIONS	7 147 863,50	8 469 718,17	1 167 790,18	5 717 790,00	244 025,00	3 669 000,00	1 217 667,62
	RESTES A REALISER	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
R.0820 EXCEDENT REPORTE		7 147 863,50	8 469 718,17	1 167 790,18	5 717 790,00	244 025,00	3 669 000,00	1 217 667,62
R. 105	PRELEVEMENT	CREDITS OUVERTS						
	SUR RECETTES DE	REALISATIONS						
	FONCTIONNEMENT	RESTES A RELISER						
R. 105	SUBVENTIONS	CREDITS OUVERTS						
		REALISATIONS						
		RESTES A RELISER						
R. 105	N. 1050	CREDITS OUVERTS						
	SUBVENTIONS	REALISATIONS						
	DE L'ETAT	RESTES A RELISER						
R. 105	N. 1051	CREDITS OUVERTS						
	SUBVENTION	REALISATIONS						
	DE LA WILAYA	RESTES A RELISER						
R. 105	N. 1052	CREDITS OUVERTS						
	SUBVENTIONS	REALISATIONS						
	F C C L	RESTES A RELISER						
R. 105	N.1059	CREDITS OUVERTS						
	AUTRES	REALISATIONS						
	SUBVENTIONS	RESTES A RELISER						
R. 105	Indemnité de Sinistre	CREDITS OUVERTS						
		REALISATIONS						
		RESTES A RELISER						
		CREDITS OUVERTS						
		REALISATIONS						
		RESTES A RELISER						
		CREDITS OUVERTS						
		REALISATIONS						
		RESTES A RELISER						
EXCEDENT	DE RECETTES	7 147 863,50	8 469 718,17	30 550,18	0,00	80,00	3 012 850,00	50 124,62
	DE DEPENSES							

15

F

F 13

F 12

SOUS - SECTION		REPORTS	PROG N°230 دراسة و متابعة و انجاز مطعم مدرسي بالظريفية	PROG N°230 انجاز التدفئة المركزية للمدرس الابتدائية لزرق محمد	PROG N°230 دراسة و انجاز طريق بلدي بالطرش	PROG N°230 دراسة و انجاز حضيرة البلدية ش 1	PROG N°230 انجاز مجمع صحي لدورة المياه مدرسة منصورة	PROG N°230 دراسة لانجاز مشروع ملحقة ادارية بينارو
EXPENSES	CREDIT OUVERTS	95 646 742,66	5 341 000,00	1 722 000,00	23 658 143,19	9 876 031,50	957 541,22	121 000,00
	REALISATION	46 498 853,31	0,00	592 581,60	20 588 811,75	0,00	940 435,47	0,00
	RESTES	49 147 889,35	5 341 000,00	1 129 418,40	3 069 331,44	9 876 031,50	17 105,75	121 000,00
R.0820 DEFICIT REPORTE								
SUBVENTIONS	CREDITS OUVERTS							
REVERSEMENTS	REALISATIONS							
	RESTES A RELISER							
ACQUISITIONS	CREDITS OUVERTS							
D'IMMEUBLES	REALISATIONS							
	RESTES A RELISER							
ACQUISITIONS	CREDITS OUVERTS	27 633 854,47						
DE MEUBLES ET	REALISATIONS	8 922 668,00						
GROS MATERIEL	RESTES A RELISER	18 711 186,47						
TRAVAUX NEUFS	CREDITS OUVERTS	68 012 888,19	5 341 000,00	1 722 000,00	23 658 143,19	9 876 031,50	957 541,22	121 000,00
	REALISATIONS	37 576 185,31	0,00	592 581,60	20 588 811,75	0,00	940 435,47	0,00
	RESTES A RELISER	30 436 702,88	5 341 000,00	1 129 418,40	3 069 331,44	9 876 031,50	17 105,75	121 000,00
GROSSES	CREDITS OUVERTS							
REPARATIONS	REALISATIONS							
	RESTES A RELISER							
	CREDITS OUVERTS							
	REALISATIONS							
	RESTES A RELISER							
	CREDITS OUVERTS							
	REALISATIONS							
	RESTES A RELISER							
RECETTES	CREDITS FIXES	95 646 742,66	5 341 000,00	1 722 000,00	23 658 143,19	9 876 031,50	957 541,22	121 000,00
	REALISATIONS	95 646 742,66	5 341 000,00	1 722 000,00	23 658 143,19	9 876 031,50	957 541,22	121 000,00
	RESTES A REALISER	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
R.0820 EXCEDENT REPORTE		95 646 742,66	5 341 000,00	1 722 000,00	23 658 143,19	9 876 031,50	957 541,22	121 000,00
PRELEVEMENT	CREDITS OUVERTS							
SUR RECETTES DE	REALISATIONS							
FONCTIONNEMENT	RESTES A RELISER							
SUBVENTIONS	CREDITS OUVERTS							
	REALISATIONS							
	RESTES A RELISER							
N. 1050	CREDITS OUVERTS							
SUBVENTIONS	REALISATIONS							
DE L'ETAT	RESTES A RELISER							
N. 1051	CREDITS OUVERTS							
SUBVENTION	REALISATIONS							
DE LA WILAYA	RESTES A RELISER							
N. 1052	CREDITS OUVERTS							
SUBVENTIONS	REALISATIONS							
F C C L	RESTES A RELISER							
N.1059	CREDITS OUVERTS							
AUTRES	REALISATIONS							
SUBVENTIONS	RESTES A RELISER							
Indemnité de Sinistre	CREDITS OUVERTS							
	REALISATIONS							
	RESTES A RELISER							
	CREDITS OUVERTS							
	REALISATIONS							
	RESTES A RELISER							
	CREDITS OUVERTS							
	REALISATIONS							
	RESTES A RELISER							
EXCEDENT	DE RECETTES	49 147 889,35	5 341 000,00	1 129 418,40	3 069 331,44	9 876 031,50	17 105,75	121 000,00
	DE DEPENSES							

SOUS - SECTION D'INVESTISSEMENT ECONOMIQUE		CREDITS OUVERTS	REALISATIONS	RESTES	OBSERVATIONS
ARTICLES	LIBELLE DES OPERATION FINANCIERES DE LA COMMANDE	AU BS ET PAR AS	DE L'EXERCECE	A REALISER	
	DEPENSES				
01	Virement à la sous-section d'équipement public				
0105	Versements aux U.E.C	Services Publics			
	des subventions reçues par la commune	Entreprises communales			
01140	Prise en charge de déficit d'entreprises communales dissoutes ou services publics				
0130	Subventions accordées par la commune sur ses propres ressources pour équipement ou fonds de roulement	Services Publics			
		Entreprises communales			
0250	Prêts aux U.E.C sur emprunts consentis par la commune	Services Publics			
		Entreprises communales			
0251	Prêts aux U.E.C sur emprunts consentis par la commune	Services Publics			
		Entreprises communales			
0261	Participation de la commune au capital d'entreprises privées				
0280	Affectation en espèces consentie par la commune pour constitution de fonds de roulement				
160	Remboursement d'emprunts par la commune				
0826	Restes à réaliser				
RECETTES					
01140	Bénéfice des entreprises communales				
01141	Revenus du secteur secteur socialiste				
01142	Revenus des participations au capital d'entreprises privées				
0250	Remboursement par les U.E.C des emprunts consentis par la commune sur ses propres ressources	Services Publics			
		Entreprises communales			
0251	Remboursement par les U.E.C	Services Publics			
		Entreprises communales			
100	Prélèvement sur recettes de fonctionnement	Services Publics			
		Entreprises communales			
105	Subventions versées à la commune pour le compte des U.E.C				
160	Produit des emprunts contractés par la commune compte des U.E.C				
0820	Excédent reporté				
0827	Restes à réaliser				
Excédent de recette					

DEVELOPPMENT DES FONDS SPECIAAUX DE LA SECTION DE LA SECTION DE FONCTIONNEMENT

N° DES ARTICLES	NATURE DES RECETTES D'AFFECTATION SPECIALE	RECETTES			N° DES ARTICLES	ARTICLE	INTITULE	DEPENSES		
		CREDITS FIXES	REALISATIONS	RESTES				Engagements	REALISATIONS	RESTES
		DE L'EXERCICE	DE L'EXERCICE	A REALISER				de l'exercice	DE L'EXERCICE	A REALIER
	Pension Argent	14 241,06	0,00	14 241,06				14 241,06	0,00	14 241,06
	// I . I	32 096,68	0,00	32 096,68				32 096,68	0,00	32 096,68
	Droit de fête	871 700,00	133 500,00	1 005 200,00				1 005 200,00	0,00	1 005 200,00
	H 100%	275 100,00	556 000,00	831 100,00				831 100,00	548 000,00	283 100,00
	ESIL	56 818,66	0,00	56 818,66				56 818,66	0,00	56 818,66
	F A P A	1 451 915,00	0,00	1 451 915,00				1 451 915,00	0,00	1 451 915,00
TOTAUX		2 701 871,40	689 500,00	3 391 371,40				3 391 371,40	548 000,00	2 843 371,40

OPERATION SUR VALEURS EN PORTEFEUILLE

ARRETE LA MONTANT DES SORTIES A LA SOMME DE : Néant

ARRETE LA MONTANT DES ENTREES A LA SOMME DE : Néant

N°DU COMPTE	NATURE DES VALAEURS	SORTIES	ENTRES			SOLDES CREDITEURS au 31 Déc
		AU 31 DECEMBRE	SOLDES CREDITEURS au 31 Déc.	ENTREES ANNEE au 31 Déc.	TOTAUX DES ENTREES	
		20	20	20		20
		0,00		0,00		0,00
TOTAUX		0,00		0,00		0,00

OPERATIONS RELATIVES AUX SERVICES HORS BUDGET

Fait RECETTE ,le Comptable de la somme de :

montant des recouvrements effectués pendant l'année 2015 pour les services hors budget lesquels recouvrements sont justifiés conformément aux instructions ciDA

Fait DEPENSE,le Comptable de la somme de:

montant des paiements effectués pendant l'année 2010 pour les services hors budget lesquels paiements sont justifiés conformément aux instructions ci.....DA

N° D'ORDRE DU COMPTE	DESIGNATION DES SERVICES	SOLDE CREDITEUR AU 31.12.2014	RECouvreMENTS EFFECTUES	TOTAUX	PAIEMENTS EFFECTUES 1	EXCEDENT DE RECETTES AU 31.12.2015	OBSERVATIONS
1	EXCEDENTS DE VERSEMENT						
2	CONSIGNATIONS DIVERSES						
3	RECETTE AVANT TITRE	4 005 314,28	129 634,46	4 134 948,74	0,00	4 134 948,74	
4	RELIQUAT :RAPsur règlements Postaux						
5	RESTES A PAYER SUR MANDAT EMIS	3 100,00	0,00	3 100,00	0,00	3 100,00	
6	DEPOTS DE GARANTIE ET CAUTIONNEMENTS	933 564,16	199 305,74	1 132 869,90	161 805,74	971 064,16	
7	OPPOSITIONS JURIDIQUE						
8	TAXE AL'ABATTAGE						
9							
10							
11							
12							
13							
14							
15							
16							
17							
18							
TOTAUX		4 941 978,44	328 940,20	5 270 918,64	161 805,74	5 109 112,90	

SITUATION DES AVANCES A RECOUVRE A REGULARISER (1)

ARRETE LA MONTANT DES SORTIES A LA SOMME DE : Néant

ARRETE LA MONTANT DES ENTREES A LA SOMME DE : Néant

N°DU COMPTE	NATURE DES VALAEURS	MONTANT à régulariser au 31 Décembre 2012	Dépenses effectuées au 31 Décembre 20	TOTAUX à régulariser	Régularisations opérées au 31 décembre 2008	Restes à régulariser au 31 Décembre 2013
	AVANCES DIVERSES	909 703,00		909 703,00		909 703,00
	RAR SUR TITRES EMIS	0,00		0,00		0,00
TOTAUX		909 703,00	0,00	909 703,00		909 703,00

(1) Les réalisations doivent être égales aux arrêtés des comptes divers, par services et natures, et des chemises récapitulatives y afférentes.

N° D'ORDRE	OBSERVATIONS DU DIRECTEUR DES IMPOTS DE WILAYA	REPONSEES DU RECEVEUR	NOUVELLES OBSERVATIONS DU DIRECTEUR DES IMPOTS DE WILAYA

A LE
LE DIRECTEUR DES IMPOTS DE WILAYA

A LE
LE RECEVEUR

A LE
LE DIRECTEUR DES IMPOTS DE WILAYA

خاتمة الفصل :

بعد الدراسة الميدانية لبلدية منصورة و الحصول على نتائج تنفيذ الميزانية و الملخصة في حساب التسيير لهذه البلدية تبين لنا أن هذا التنفيذ كان موافقا للاحكام و القوانين السارية المفعول إلا بعض التجاوزات في الإنفاق العام و تمثلت هذه التجاوزات في ارتفاع أسعار بعض المواد المستهلكة

الختامة العامة

خاتمة

إن علم المالية العامة الذي درج على تعريفه المفهوم التقليدي بأنه مجموع القواعد التي يجب على الحكومات والهيئات العامة ان تطبقها في تحديد النفقات العامة وتأمين الموارد لسد هذه النفقات ، وهذا العلم الذي اصبح حديثا يسمى قانون المالية والمتضمن الميزانية ن هذه الميزانية التي عرفت بانها وثيقة تتحصل على موافقة السلطة التشريعية ، هذه الاخيرة التي تصيغها في شكل قانون أي بعد المصادقة ن هذا القانون الذي يجب ان ينفذ ، وتنفيذه يكون من طرف هيئتين مختلفتين وتابعتين لسلطتين منفصلتين وهما : الامر بالصرف والمحاسب العمومي ، اللذان يعتبران عونان من اعوان الدولة المكلفين بتنفيذ هذا القانون ن لكن بعد تنفيذ هذا القانون الذي يستوجب المراقبة لأن غيابها تترتب عنه نتائج خطيرة وتجاوزات وتلاعبات بالمال العام ، ففي الجزائر وفي بداية الثمانينات شهدت ميلاد هذه المؤسسات الرقابية المختلفة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1-الكتب

- 1-محمد الصغير بعلي ، يسري ابو العلاء ، المالية العامة ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،جامعة عنابة ،بدون طبعة
- 2 . سوزي عدلي ناشد ، الوجيز في المالية العامة
- 3-جمال الدين لعويسات، مبادئ الإدارة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 2001-2002.
- 4-عامر سعد يس، الاتصالات الإدارية، القاهرة، مطبعة الإشعار، 2001.
- 5- محمد رفيق الطيب، مدخل للتسيير، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الطبعة الثالثة منقحة، 11. 211
- 6- منير نوري، التسيير العملي و الاتصالات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، بدون طبعة، 06- 2015.
- 7-عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد و تسيير المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة بن عكنون الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006.
- 8-محمد فريد الصحن، العلاقات العامة، مبادئ و التطبيق، دار نشر الثقافة، 2001- 2002.

-المذكرات

- 1-بن يوسف يونس، فعالية المراجعة في تسيير المؤسسة الاقتصادية، مذكرة تخرج في التدقيق المحاسبي و مراقبة التسيير، مستغانم، 2014- 2015.
- 2-حاج عثمان خيرة، فعالية التسيير في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة تخرج نيل شهادة الماستر أكاديمي، في التسيير الاستراتيجي الدولي، مستغانم، 2012- 2013.

المراسيم و القوانين :

- 1-مرسوم تنفيذي 010/067 المؤرخ في 2010/10/05

2- قانون 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية

3- قانون 17/84 المؤرخ في 07/07/1984 المادة 44

موقع انترنت :

H,Https : //Www. Jbahe. Couk/ Jccouting department, Html

الملاحق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية





مجلس المحاسبة

الغرفة الإقليمية لهران

القرار المؤقت رقم 46 المؤرخ في 2 مارس 2016

نسخة مطابقة للأصل

Organisme Contrôle	ولاية مستغانم	الهيئة المراقبة
Nature de Contrôle	مراجعة حسابات التسيير	طبيعة المراقبة
Réf du programme de Contrôle	2016	البرنامج السنوي
Code de l'opération	B06 2016	رقم العملية
Période de contrôle	2009	السنوات المعنية بالمراقبة
Rapporteur/Contre rapporteur	قياس ميلود	المقرر
Date de la formation délibération	2016/03/21	تاريخ التشكيلة المداولية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



مجلس المحاسبة

الغرفة الإقليمية لوهـران

القضية :مراجعة حساب التسيير.

الحساب :حساب التسيير الخاص بالسنة المالية 2009

إسم الهيئة : (ولاية مستغانم)

اسم المحاسب لعمومي :بشارف بوعلام

نسخة مطابقة للأصل

قرار مؤقت

رقم: 46/27/م. ح . ت / 2009 / م / 2016 / مؤرخ في 21/03/2016

إن مجلس المحاسبة، الغرفة الإقليمية لوهـران، المجتمعة في تشكيلتها المداولة، بمقر الغرفة الكائن بـ 40، نهج جيش التحرير الوطني وهران، بتاريخ: يوم الإثنين 11 جمادى الثانية 1437 هجرية الموافق لـ 21 مارس 2016 ميلادية،
بناء على الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم؛
و بناء على المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 20 نوفمبر سنة 1995، الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المتمم؛
و بناء على القرار الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة، المؤرخ في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 يناير سنة 1996، الذي يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة و يضبط انقسامها إلى فروع،
و بناء على المقررة الصادرة عن رئيس مجلس المحاسبة، المؤرخة في 29 ديسمبر 2015 والمتضمنة الموافقة على برنامج نشاط مجلس المحاسبة لسنة 2016؛
و بناء على الأمر رقم 10 / غ / و / 2016 المؤرخ في 17/02/2016، الصادر عن رئيس الغرفة الإقليمية لوهـران، والمتضمن تعيين السيد
مقرراً مكلفاً بمراجعة حساب التسيير للسنة المالية 2009 لبلدية (ولاية مستغانم)؛

و بناء على حساب التسيير الخاص بالسنة المالية 2009، لبلدية (ولاية مستغانم)، المودع لدى كتابة ضبط الغرفة الإقليمية لوهـران لمجلس المحاسبة، من قبل السيد : المحاسب العمومي،
بتاريخ 28/06/2010 ،

و بناء على أمر التبليغ رقم 12 المؤرخ في 20/03/2016 الصادر عن رئيس الغرفة الإقليمية لوههران والمتضمن تبليغ مجمل الملف إلى الناظر العام

وبعد الإطلاع على استنتاجات الناظر العام رقم: 074/ن ع /2016، المؤرخة في 21/03/2016،

و بناء على الأمر رقم 17 المؤرخ في 21/03/2016، الصادر عن رئيس الغرفة الإقليمية لوههران و الذي يتضمن تكوين تشكيلة مداولة،

بعد الاستماع إلى تقرير المقرر،

-حيث أن حساب التسيير للسنة المالية 2009، ~~بإدارة~~ (ولاية مستغانم) والمقدم من طرف المحاسب العمومي: ~~بشعر~~ والمعين في منصب أمين خزينة بالنيابة ما بين البلديات لبلدية بناء على المقرر رقم 64 بتاريخ 26/01/2008، قد ضبط بتاريخ 31-03-2010 كما يلي:

الفائض المرحّل للسنة المالية 2008 (إيرادات) : 10.827.228,50 دج.

الإيرادات المنجزة: : 75.499.705,75 دج.

النفقات المنجزة : 75.735.303,82 دج

نتيجة السنة المالية 2009 (فائض نفقات) : 235.598,07 دج.

الفائض الإجمالي الواجب الترحيل (فائض إيرادات): 10.591.630,43 دج.

-حيث أنّ المحاسب المذكور الموقع على الحساب المشار إليه أعلاه، قد أكد صحة البيانات الموجودة فيه، و أكد بالإضافة إلى ذلك أنّ جميع الإيرادات و النفقات المسجلة في هذا الحساب ، هي بدون استثناء، كل العمليات التي تم أدائها من طرف الأمر بالصرف، و أنّه لا توجد أي عمليّة أخرى حسب علمه؛

-حيث أنّ المحاسب العمومي مسؤول شخصيا عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات الخاصة بالتكفل بسندات الإيرادات و الخاصة بدفع النفقات، و هذا طبقا لما تنص عليه المادة 43 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدّل كما أنّه و طبقا للمادة 45 من نفس القانون مسؤول شخصيا و ماليا على مسك المحاسبة و المحافظة على الوثائق الثبوتية و على جميع العمليات المبينة في المادتين 35 و 36 من نفس القانون،

-حيث أنّ مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية و المالية تطبق على جميع العمليات التي يديرها من تاريخ تنصيبه إلى إنتهاء مهامه و أنّ التدقيقات التي أجريت في إطار مراجعة حساب التسيير المذكور آنفا ، أظهرت مخالفة تدخل ضمن الفترة التي أدارها السيد: ~~بشعر~~ باعتباره المحاسب العمومي ~~بشعر~~ (ولاية مستغانم)،

حيث بعد عملية الفحص لعينة المأخوذة من مجموع الحوالات المدرجة في المواد : 69 ، 607 ، 608 ، 631 ، 634 ، 651 ، 657 ، 658 ، 660 ، 664 ، 667 ، 669 تم تسجيل المخالفة التالية:

-تسديد نفقات بأسعار غير مطابقة للتنظيم المعمول به :

حيث قام المحاسب العمومي بقبول و تسديد الحوالة رقم 517 المؤرخة في 2009/11/03 بمبلغ 499.548,20 دج و المدرجة بالمادة 651؛

حيث أن هذه الحوالة كانت مرفقة بفاتورة رقم 2009/14 المؤرخة في 2009/08/26 بمبلغ 499.548,20 دج بكل الرسوم والمتعلقة بشراء مواد غذائية لفائدة العائلات المعوزة خلال شهر رمضان و من بينها مادة الدقيق (الفرينة) حسب ما هو مدون في الفاتورة بسع 40,00 دج للكيلوغرام الواحد ،

حيث أن سعر الدقيق (الفرينة) المدون بالفاتورة المذكورة أعلاه غير مطابق للتنظيم المعمول به لاسيما الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 132/96 المؤرخ في 1996/04/13 الذي يتضمن تحديد أسعار الدقيق العادي السائب والموضب في مختلف مراحل التوزيع ابتداء من 1996/01/03، أين تم تحديد سعر الدقيق العادي السائب بـ: 21,80 دج للكيلوغرام والدقيق العادي الموضب بـ: 27,50 دج للكيلوغرام ؛

حيث أن عدم تقيد المحاسب العمومي بالأسعار المقننة و المبينة في النص التنظيمي المشار إليه أعلاه ، يعتبر مخالفة لأحكام المادة 36 من القانون 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، ، مما أدى إلى دفع نفقة غير شرعية تقدر بـ 87.500,00 دج كما يتضح فيما يلي :

المبلغ المسدد : 1160 كلغ × 40,00 دج = 46.400,00 دج
المبلغ الواجب التسديد : 1160 كلغ × 27,50 دج = 31.900,00 دج
الفارق : 14.500,00 دج .

نسخة مطابقة الأصل